


جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د



:

إشراف الأستاذة:

د. حمليل نواردة

إعداد الطالبتين:

عيساوي سهيلة

أوكلو نورة



لجنة المناقشة:

- د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
- د. حمليل نواردة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- د. إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/01/21



---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



( )

.




:

- -

:

-





نشكر الله سبحانه وتعالى، على كل النعم التي أنعم بها  
علينا

ونتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة  
والمرشدة في هذه المذكرة

.

كما نتوجه بفائق الاحترام والتقدير إلى جميع أساتذة كلية  
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري.  
وبالأخص أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه  
المذكرة.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو  
من بعيد.

## قائمة أهم المختصرات

### 1- باللغة العربية:

- ت.م.ق.م:.....تسيير محفظة القيم المنقولة.  
ج. ر.ج.ج:.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.  
ص ص:.....من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.  
ع. ت.م.ق.م:.....عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.  
ل.ت.م.ع.ب:.....لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.  
م.ق.م:.....محفظة القيم المنقولة.  
م:.....مادة.  
ق م ج.....القانون المدني الجزائري.  
ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري.  
م م ق م.....مسير محفظة القيم المنقولة.

تطور البورصة ونشأتها واكب التطور الاقتصادي وتوسع مجال التجارة والتداول، إذ تعد البورصة من أهم المواضيع التي شغلت الاقتصاديين كونها المحور الأساسي والرئيسي في الاقتصاديات المتقدمة، فهي التي تدفع بعجلة التنمية، ففيها يتم ضخ وتداول الأموال ومفاوضة القيم المنقولة والسلع والخدمات في إطار سوق منتظمة، حيث تتنوع وتختلف البورصات من حيث محل تداولها إلى بورصة الذهب، بورصة البضائع، وبورصة القيم المنقولة، وهي الأكثر انتشارا والتي يجري التعامل فيها عن طريق تداول القيم المنقولة<sup>(1)</sup>.

يعود اهتمام الاقتصاديين بالبورصة إلى عدم قدرة الدول على توفير الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها التنموية وعدم قدرة الأفراد على توفير رؤوس الأموال الضخمة لإنشاء بعض المشاريع الإنتاجية، مما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى غير تقليدية تضمن تمويل احتياجات الدول التنموية، غير أن الحديث عن سوق مالية نشيطة يعتمد تأسيس بورصة القيم المنقولة، إذ عرفت هذه الأخيرة رواجاً كبيراً نظراً للدور المهم الذي تمارسه في هذا المجال من وظيفتين حيويتين، فمن جهة هي سوق تمويلية تمنح لأصحاب العجز المالي فرص لتمويل المشاريع بكل بساطة، ومن جهة أخرى تمنح فرص استثمار ممتازة لأصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وتكوين محافظ متنوعة من القيم المنقولة التي تسمح بجلب وتعبئة الادخار.

كما يقاس نجاح أي بورصة للقيم المنقولة من خلال توفر الشفافية الكاملة في المعاملات التي تجري ضمنها، ولهذا زوّد المشرع الجزائري هذه البورصة بالآليات والأدوات الكفيلة لضمان حسن أدائها لمهامها، فقام بإتسحداث سلطة إدارية مستقلة على رأس سوق القيم المنقولة، والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2

<sup>1</sup> - حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 6.

2-مرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم .

ذى الحجة 1413 الموافق لـ 23 مايو، 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، إذ وكل المشرع لهذه اللجنة مهمة رقابة سوق القيم المنقولة، و حماية المستثمرين في مجال القيم المنقولة.

لكي يقوم هذا الأخير بادخار أموالهم عن طريق البورصة، يجب اختيار الوسيط المالي المناسب والذي يخول له القانون الاستثمار في مجموعة من الأوراق المالية المختلفة، والذي يستطيع تلقي وتنفيذ الأوامر إما بالبيع أو بالشراء، بحيث يستطيع التحكم في الاستثمارات.

إذ يعتبر الوسيط القلب النابض في البورصة، فهو يلعب دورا جوهريا في هذا المجال، إذ يقوم بتوجيه المؤسسة ويكون سبب في نجاح أو فشل عملية دخول المؤسسة إلى البورصة فيتمتع الوطاء بالخبرة العالية في عملية البورصة وعمليات تسيير وتوظيف الأموال.

كما يعتبرون أهم المتعاملين فيقومون بممارسة الوساطة المتمثلة في تقريب وجهات النظر بين شخصين يريدان التعامل في البورصة. خاصة مع كبر حجم المبادلات ونقص المعرفة والمعلوماتية، كما يقوم الوطاء بالتوفيق بين رغبات طالبي وعارضي رؤوس الأموال، وبالتالي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائضهم وأصحاب العجز المالي لتلبية حاجتهم إلى التمويل، بالإضافة إلى استفادة المستثمر من تنويع استثماره من خلال اللجوء للوسطاء الممارسين لمختلف أنشطة البورصة المنصوص، منها تكوين المحفظة من مختلف القيم المنقولة المتداولة في البورصة<sup>(2)</sup>.

تسيير م.ق.م يعتبر من أنشطة البورصة الأكثر استقطابا للمدخرين، كونه يمارسه من طرف أشخاص ذات خبرة بالنظر لما له من كفاءة مادية وبشرية تسمح له بالتقليل من درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المدخر.

إذ وجد هذا العقد قبولا لدى جمهور المدخرين، لما يوفره من ضمانات فنية واقتصادية تكرسها نظرية محفظة القيم المنقولة، بالنظر لما يوفره من امتيازات مالية لمالكها وأخرى قانونية تكرسها

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 8.

---

القواعد القانونية المستمدة خاصة من القانون المدني والقانون التجاري، وقواعد القانون الخاص بصفة عامة. هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم عرض ماهية عقد تسيير محفظة القيم المنقولة (الفصل الأول)، ثم إبرام عقد تسيير محفظة القيم المنقولة (الفصل الثاني).

يحتل عقد ت.م.ق.م مكانة هامة ضمن مكونات النظام المالي وذلك بفضل ما تقدمه من خدمات تساعد على تنشيطه، وتتبع الحاجة للوساطة المالية من واقع تفاوت الأفراد من حيث المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته من جهة، ووجود رجل أعمال يملك المهارة والخبرة التجارية من جهة أخرى، لكنه لا يملك رأس المال وهنا تنشئ\* فرضة لطرف ثالث يقرب بين الطرفين، ويملك ثقتهم، إذ يقوم الطرف الثالث (مسير م.ق.م) بإشباع حاجة كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه، فيتم وضع كل الثقة في الشخص المسير الذي يسهر على ضمان سلامة إدارة الأموال على أساس عقد الوكالة إلا أن الوكالة في القانون الجزائري قد لا تستوعب كافة أحكام العقد محل الدراسة\* ما يستوجب البحث في نطاق الوكالة في عقد ت.م.ق.م (المبحث الأول).

تستوجب نشأة هذا العقد توفر الرضا بين طرفيه والذي يعبر فيه كل من مسير المحفظة ومالكها عن إرادتهما الخالية من العيوب التي قد تؤثر في صحتها وفي صحة العقد برمته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

يعتبر عقد تسيير محفظة القيم المنقولة من أهم العقود التي شغلت الاقتصاديين كونه المحور الأساسي والرئيسي في عمليات البورصة، فهو الذي يدفع بعجلة التنمية ويلبي حاجيات المستثمرين، لهذا يحتل مكانة بارزة في أسواق رأس المال، لذا سيتم التعرض للمقصود بعقد تسيير محفظة القيم المنقولة وخصائصه (المطلب الأول)، ثم التطرق لازدواجية الطبيعة القانونية لعقد تمييز محفظة القيم المنقولة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المقصود بعقد تسيير محفظة القيم المنقولة وخصائصه

يحتل عقد تسيير محفظة القيم المنقولة مكانة بارزة في عمليات البورصة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام به أكثر فأكثر، ولتحديد المقصود بهذا العقد لابدّ من التطرق إلى العناصر الأساسية المكونة له من خلال البحث في تعاريفه (الفرع الأول)، كما أن عقد تسيير محفظة القيم المنقولة يتميز بخصائص عدة التي قد يشترك فيها مع غيره من العقود الأخرى باعتباره ذو طبيعة خاصة، ويختلف فيها مع غيره من العقود في عمليات البورصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

لتعريف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة لا بدّ من تناول المفاهيم القانونية والاقتصادية المكونة له، والتي تتمثل في:

## أولا - العقد:

عرّف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 منه على أن « العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين يسمح بالقيام بفعل أو عدم فعل شيء ما »<sup>(1)</sup>.

فالعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

إن عقد تسيير محفظة القيم المنقولة ينشئ علاقة قانونية بين كل من العميل صاحب المحفظة والوسيط في عمليات البورصة المرخص له بممارسة نشاط تسيير المحافظ لحساب الغير، وذلك بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون تدخل إرادة طرف ثالث في إبرامه.

## ثانيا - التسيير:

للتسيير مفهوم واسع اختلف تحديده من قبل الاقتصاديين مما جعل من الصعوبة الوصول إلى تعريف شامل له يحتوي كل المعاني المختلفة، وحتى يمكننا الإلمام بمعنى التسيير سنقوم باستعراض بعض تعاريفه الشائعة المعروفة.

إذ عرّف الفقيه TAYLOR التسيير على أنه « تحديد ما هو مطلوب عمله بشكل صحيح ثم التأكد من تأديته بأفضل وأرخص الطرق »<sup>(2)</sup>. وما يهم في هذه الدراسة هو تحديد مفهوم التسيير في شقه المالي، ولكن تعددت التعاريف التي أسندت للتسيير المالي على غرار المفهوم العام للتسيير.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتم الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. يتعلق

بالقانون المدني ج ر ج ج عدد 44 صادر 26 جوان 2005 . معدل و متمم .

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 16.

إذ يعرف التسيير المالي على أنه المجال من العلوم الإدارية الذي يهتم بالجوانب المالية للمؤسسة، ويسعى إلى تحقي أهدافها من خلال تنفيذ وتطبيق مختلف المخططات المالية باستخدام مجموعة من الطرق والأدوات<sup>(1)</sup>.

كما يعرف أيضا التسيير المالي على أنه ذلك المجال من علوم التسيير الذي يركز ويهتم بالجوانب المالية داخل المؤسسة، ويستعمل في تحقيق ذلك العديد من الأدوات والطرف والأساليب والتقنيات التي تساعد المؤسسة ومختلف التنظيمات على الاندماج مع مكونات المحيط المالي<sup>(2)</sup>.

والتسيير الذي تكون محله محفظة القيم المنقولة بصفة عامة هو مجموعة من التصرفات القانونية والأعمال المادية المتحددة من طرف مسير المحفظة تنفيذا لتعليمات العميل أو بمبادرة منه من أجل الوصول إلى أفضل القرارات التي من شأنها تنمية قيمة محفظة القيم المنقولة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - تعريف محفظة القيم المنقولة:

عرّفت محفظة الأوراق المالية عدّة تعريفات مختلفة، إذ نذكر منها ما يلي: « إنها عبارة عن تشكيلة أو توليفة أو مجموعة من الأدوات الاستثمارية سواءً كانت حقيقية أم مالية يمسكها المستثمر بهدف تحقيق عائد معين عند مستوى معقول من المخاطرة من خلال تنويع مكوناتها وفقا لأساليب علمية صحيحة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - بورديهة سعيدة، التسيير المالي، مطبوعة دروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014 - 2015، ص 08.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم ليلي، مطبوعة في مقياس التسيير المالي لطلبة السنة الثالثة، تخصص محاسبة وجباية وإدارة مالية، لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2015 - 2016، ص 05.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> - حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 409.

كما تعرّف بأنها مجموعة من الأصول المالية والأوراق المالية المنقولة التي يمسكها المستثمر بغرض المتاجرة والاستثمار، أي بغرض تنمية قيمتها السوقية وتحقيق التوظيف الأمثل لما تمثلها هذه الأصول من أموال<sup>(1)</sup>.

و تعرف كذلك بأنها « المحفظة التي تضم جميع الأوراق المالية والموجودات الرأسمالية المتداولة في السوق وبحسب القيمة النسبية لكل منها إلى مجموع يضم موجودات محفظة السوق وتستخدم هذه المحفظة في احتساب عوائد الأسهم ومخاطرتها<sup>(2)</sup>.

إذ أن عقد تسيير محفظة القيم المنقولة هو اتفاق مكتوب بين مالك القيم المنقولة مع الوسيط المرخص له بممارسة نشاط تسيير محافظ القيم المنقولة لحساب الغير، الذي يلتزم بموجبه بتكوين أو تسيير المحفظة في سبيل تحقيق أكبر عائد ممكن مع تحمل أقل قدر ممكن من المخاطر<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### خصائص عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

يمكن من خلال التعاريف السابقة أن نستخلص خصائص عقد تسيير محفظة القيم المنقولة أنه عقد يتميز بعدة خصائص يشترك فيها مع غيره من العقود، وأخرى ينفرد بها، وتتمثل هذه الخصائص في:

#### أولاً - عقد رضائي:

القاعدة العامة أن جميع العقود رضائية أي أنها تبرم بمجرد تبادل التراضي.

<sup>1</sup> - بوزيد سارة، إدارة محفظة الأوراق المالية على مستوى البنك التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 - 2007، ص 14.

<sup>2</sup> - بن أعر بن حاسين، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 - 2013، ص 111.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 19.

ويعتبر التراضي الركن الجوهري للعقد في القانون المدني، أي أنه يتحقق من خلال تلاقي القبول للإيجاب أي توافق إرادة المتعاقدين<sup>(1)</sup>، إذ نصت المادة 59 من القانون المدني على أنه « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية »<sup>(2)</sup>.

ولأن التراضي يتطلب شكل معين، وهذا ما يفرضه مبدأ الرضائية الذي بدوره يشكل طباعا أساسيا لمبدأ سلطان الإرادة باستثناء بعض العقود التي تخضع للشكلية التي يتطلبها القانون، وينتج عن عدم احترامها البطلان المطلق، ولا يمنع العقد من أن يكون رضائيا أن يشترط في إثباته شكل خاص، إذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته فمادام يكفي في وجود العقد رضا المتعاقدين، فالعقد رضائي حتى لو اشترط القانون لإثباته كتابة أو نحوها، وهذا التمييز أن الكتابة إذا كانت لازمة للإثبات فإنّ العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين<sup>(3)</sup>.

جاء قانون البورصة بأحكام خاصة، من خلال اشتراطه على طرفي عقد تسيير محفظة القيم المنقولة القيام بتحديد اتفاقية مكتوبة حسب النموذج المحدد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة في النظام رقم 97-05، دون الإخلال بالنصوص القانونية<sup>(4)</sup>. وهذا ما أدى إلى خلاف فقهي حول مدى اعتبار عقد تسيير المحفظة عقد رضائي أم شكلي، لكن يبقى شرط الكتابة غير كافٍ لاعتباره عقدا شكليا، إذ أنّ تخلفه لا يترتب عنه بطلان العقد، فهي شرط للإثبات وليس للانعقاد<sup>(5)</sup>.

### ثانيا - عقد مساومة:

تعتبر من عقود المساومة العقود التي يتساوى فيها مركز الطرفين في التعبير عن إرادتيهما في انعقاده، إذ يمكن لكليهما مناقشة بنود العقد.

<sup>1</sup> - ملاطي جمالي، بن يحي هلال، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 - 2018، ص 9.

<sup>2</sup> - قانون رقم 05-10 يتعلق بالقانون المدني، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - ملاطي جمال، بن يحي هلال، مرجع سابق، ص 9.

<sup>4</sup> - نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها رقم 97-05 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق باتفاقيات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

<sup>5</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 25.

تختلف بذلك عقود المساومة عن عقود الإذعان التي يتمتع فيها أحد الطرفين بالحرية الكاملة لعرض شروطه بحكم وضعه القانوني ليجد المتعاقد الآخر نفسه أمام خيار واحد، إما قبول العقد أو رفضه له دون أن تكون له إمكانية مناقشة أو تعديل الشروط التي تضمنها. ويتجلى كذلك الفرق بين عقد المساومة والإذعان من خلال سلطة القاضي في تحديد وتعديل شروط العقد، ففي عقود المساومة لا يجوز للقاضي أن يخالف مبدأ « العقد شريعة المتعاقدين » بأن يعدل مضمون العقد أو شروطه إلا في حالات استثنائية. يعتبر عقد تسيير المحفظة من العقود التي تتساوى وتتكافأ فيه مراكز كل من مالك المحفظة والمسير في تحديد بنوده، بحيث يكون كل من المسير والمستثمر متساويين في مناقشتها، فكل منهما يساوم الآخر حتى يحقق أفضل الشروط دون أن تطغى إرادة المسير على إرادة المستثمر<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - عقد معاوضة:

يأخذ في هذا العقد كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطيه، فكل منهما يبحث عن مصلحة معينة ويسعى للحصول عليها بإبرامه للعقد<sup>(2)</sup>. وعقد تسيير محفظة القيم المنقولة عقود معاوضة باعتباره ينشئ التزامات متبادلة بين طرفيه، فليلتزم الوسيط المسير بأعمال التسيير المحددة في العقد بما فيها أعمال الإدارة والتصرف، ووفقاً لمقتضيات قانون البورصة المحددة للالتزامات الوسيط المسير، بالمقابل يلتزم العميل مالك المحفظة بدفع العمولة (الأجر) المتفق عليها، لأنه يرتب التزامات في ذمة الطرفين فيلتزم العميل بالعمولة المتفق عليها، والتي تكون مقابل أداء الوسيط المسير لعمله المتفق عليه والذي تعهد بالقيام به<sup>(3)</sup>.

### رابعاً - عقد احتمالي:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع نفسه، ص 27.  
<sup>2</sup> - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 49.  
<sup>3</sup> - بييري ياسين، حاتم مولود، مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 10.

لا يستطيع في هذا العقد كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله<sup>(1)</sup>.

وهو ما ينطبق على عقد تسيير محفظة القيم المنقولة، فالعناية التي يبذلها مسير المحفظة لا تكفل بالضرورة تحقيق عائد المحفظة، لأن ذلك يعتمد على عوامل أخرى من بينها العوامل الاقتصادية والسياسية<sup>(2)</sup>.

### خامسا - عقد تجاري:

يصنف أي عقد بأنه من العقود التجارية بالاعتماد على اعتبار موضوعه من الأعمال التجارية وعمليات البورصة، تعتبر الأعمال التجارية حسب الموضوع وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري أو لاكتساب أحد طرفيه أو كلاهما لصفة التاجر.

يكتسب الوسيط في عمليات البورصة صفة التاجر تبعا لإضفاء الصبغة التجارية على أعمال الوساطة في البورصة ما يكسبه حقوق التاجر، ويفرض عليه التزاماتهم إلى جانب تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات التي تقررها القوانين المنظمة للبورصة في القانون التجاري محتكرين لنشاط تسيير محافظ القيم المنقولة بموجب وكالة تسيير، ومن ثم فالعمليات التي يقوم بها المسير بيعا أو شراء، يتولاها باعتباره وكيل عن مالك المحفظة مقابل عمولة وبمفهوم القانون التجاري الجزائري، فالوكيل التجاري يكسب صفة التاجر<sup>(3)</sup>.

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 34 من القانون التجاري « يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو بإبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر والقيام عند الاقتصاد بعمليات تجارية لحسابه ولحساب تاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات... »<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - قانون 05-10 يتعلق بالقانون المدني سالف الذكر .

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، المرجع نفسه ، ص 29.

<sup>4</sup> - قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل و يتم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتعلق بالقانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة ديسمبر 1975 .

أما فيما يخص اكتساب العميل لصفة التاجر فهنا على العميل قيامه بالعمل التجاري على سبيل الاعتياد والاحتراف سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليه فعقد تسيير محفظة القيم المنقولة عقد تجاري، ويكفي لذلك اعتبار الوسيط المسير للمحفظة تاجرا حتى وإن كان العميل مالك المحفظة لا يكتسب صفة التاجر<sup>(1)</sup>.

#### سادسا - عقد قائم على الاعتبار الشخصي:

يعني الاعتبار الشخصي في مجال العقود بصفة عامة توافر صفات جوهرية في شخص معين تجعل شخصا آخر يقدم على التعاقد معه، فتلك الصفات هي الدافع الباعث على التعاقد، إذ لولا توافرها ما أقدم الشخص الآخر على التعاقد<sup>(2)</sup>.

إنّ مسير محفظة القيم المنقولة شخص متخصص في ممارسة أنشطة الوساطة في عمليات البورصة، ويقوم بمباشرة التصرفات باسمه الشخصي ولحساب موكله (العميل)، لذلك فالعميل يوكل الوسيط المسير لتسيير محفظة بناءً على ثقة، ويأخذ في الاعتبار في تعاقدته معه صفة الاحترافية بالنظر لخبرته ومعرفته في مجال الأنشطة المتعلقة بالبورصة بما فيها تسيير محافظ القيم المنقولة<sup>(3)</sup>.

#### سابعا - عقد ملزم للجانبين:

إذ أن عقد تسيير محفظة القيم المنقولة يرتب التزامات في ذمة الطرفين، فيلتزم العميل بالعمولة المتفق عليها والتي تكون مقابل أداء الوسيط لعمله المتفق عليه والذي تعهد بالقيام به وفقا لتعليمات الوسيط ولحسابه<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص ص 29 - 30.

<sup>2</sup> - حسام الدين سماعيلي، عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 - 2015، ص 25.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> - بييري ياسين، حاتم مولود، مرجع سابق، ص 10.

## ازدواجية الطبيعة القانونية : عقد تسيير محفظة القيم المنقولة القانونية

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، وككل عقد يبرم عقد تسيير المحفظة بين طرفين؛ الأول هو العميل صاحب المحفظة، والثاني الوسيط وهو المرخص له بممارسة نشاط تسيير المحافظ لحساب الغير في عمليات البورصة، وكل طرف يختلف غرضه من وراء ذلك الإبرام، فالوسيط يهدف إلى تحقيق الربح من وراء ذلك الإبرام، وهنا يعتبر تاجرا. أما بالنسبة للعميل فيكون في الغالب شخصا مدينا غير تاجر. و نتناول عقد ادارة محفظة القيم المنقولة عقد وكالة (الفرع الاول) , عقد ادارة محفظة القيم المنقولة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### عقد إدارة محفظة القيم المنقولة عقد وكالة

يتميز عقد تسيير محفظة القيم المنقولة بعدة خصائص منها ما ينفرد بها، ومنها ما يشترك فيها مع غيره من العقود الأخرى.

إذ يلاحظ أن العقد محل الدراسة يشترك مع أحكام الوكالة باعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، ومنها حلول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل. فبهذا النظام القانوني للوكالة يستبعد عقد السمسرة من تكييف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة (أولا). ومكانة الوكالة في تكوين عقد تسيير محفظة القيم المنقولة وفقا لما نص عليه قانون البورصة الجزائري (ثانيا).

أولا - استبعاد عقد السمسرة من تكييف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة:

لم يعرّف المشرع عقد السمسرة ولم ينظمها بقانون وإنما اكتفى باعتبارها عملا تجاريا منفردا.

طبقا لنص المادة 2 فقرة 15 من القانون التجاري الجزائري « يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة... »<sup>(1)</sup>.

والتي اعتبرت عمل السمسار عملا تجاريا بحسب الموضوع دون تمييز بين الصفقات التي يبرمها إن كانت مدنية أو تجارية أو كان محترفا أو غير محترفا<sup>(2)</sup>.

في حين أن هناك بعض التشريعات العربية المقارنة قد أعطت أهمية لهذه العقود في قانونها التجاري، على غرار المشرع المصري الذي كرّس أحكاما خاصة لعقد السمسرة في المواد من 192 إلى غاية 207، إذ عرّفته المادة 192 من القانون التجاري المصري بأنه « عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه »<sup>(3)</sup>.

إذ يمكن تعريف عقد السمسرة أنه عقد بمقتضاه يتعهد شخص يسمى بالسمسار عمولة معينة بأن يقرب بين شخصين للقيام بإبرام اتفاق أو إحداث أثر قانوني ينشئ التزامات بينهما، فلا يعتبر السمسار طرفا في العقد وهو عمل تجاري ولو قام به مرة واحدة<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكن تعريف السمسار في إطار بورصة القيم المنقولة بأنه شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في سوق

<sup>1</sup> - المادة 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد القوي ماجدة، ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017 - 2018، ص 19.

<sup>3</sup> - عومار الشريف فرحي، عقد السمسرة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 - 2015، ص 10.

<sup>4</sup> - نقلا عن ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 8.

الأوراق المالية في المواعيد الرسمية لحساب العملاء مقابل عمولة يتلقاها من البائع والمشتري ويعتبر أيضا مسؤول عن صحة كل عملية<sup>(1)</sup>.

يرى بعض الفقه المصري أن الشخص المرخص له بمزاولة مهمة السمسرة يكون دائما شخصا معنويا، لذلك يقوم مقام الوكيل بالعمولة باعتباره يكون ضامنا لسلامة العملية التي يرخص له بإجرائها باسم ولحساب العميل في البورصة مقابل عمولة محددة.

ولكن المشرع المصري ميّز بين عقد السمسرة وعقد إدارة محافظ القيم المنقولة، وهو ما يعد استبعادا ضمنيا لعقد السمسرة من تكييف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.

ونص القانون الجزائري صراحة على أن إدارة محافظ القيم المنقولة، يكون في إطار وكالة، لذلك وإن كان كل من مسير محفظة القيم المنقولة والسمسار يقومان بمهمة الوساطة المالية في عمليات البورصة، إلا أن المسير يبرم عقد باسمه الشخصي<sup>(2)</sup>.

بينما السمسار لا يتعاقد باسم موكله ولا باسمه الشخصي وإنما تنحصر مهمته في بذل الجهود للتقريب في وجهات النظر بين طرفي العقد<sup>(3)</sup>.

ولكن حتى وإن نص القانون الجزائري على تطبيق أحكام الوكالة على السمسار الذي لا يعد طرفا في العقد، على عكس عقد تسيير المحفظة أين يكون المسير طرفا في العقد،

<sup>1</sup> - بن امر بن حامين، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، دراسة قياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود - بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 - 2013، ص 36.

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 32 - 33.

<sup>3</sup> - أيت سعيد سهام، السمسرة والوكالة بالعمولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 16.

وهو ما يجعل عقد تسيير محفظة القيم المنقولة يختلف عن عقد السمسرة ما يقضي استبعاده من محاولة تكييف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة في ظل القانون الجزائري<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - مكانة الوكالة في عقد تسيير محفظة القيم المنقولة:

إذ نقوم بتحديد نطاق تطبيق الوكالة على عقد تسيير محفظة من خلال الأحكام العامة للوكالة في القانون الجزائري.

#### أ - القواعد العامة للوكالة في القانون الجزائري:

فالمشرع الجزائري نص على نوعين من الوكالات وتتمثل في:

##### أ - 1 - الوكالة المدنية:

عرفته المادة 571 من القانون المدني على أنه « الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه<sup>(2)</sup>».

فعقد الوكالة بأن يقوم بعمل قانوني لحساب شخص آخر يسمى الموكل، والأصل فيه أن يكون من دون أجر، ولكن يمكن للطرفين أن يتفقا على أن يكون ذلك العمل مقابل أجر<sup>(3)</sup>.

وتتميز الوكالة بعدة خصائص ومنها:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> - المادة 571 من القانون المدني، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - مروان محمد أبو فضة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009، جامعة القدس المفتوحة، الضفة الغربية، فلسطين، ص ص 789، 856.

1 - عقد رضائي: فيما أنها من العقود الرضائية فلا يشترط في انعقادها شرط معين، بل يكفي هناك إيجابا وقبولا، إذ يمكن إبرامه شفاهيا أو بالكتابة العرفية أو الرسمية<sup>(1)</sup>.

2 - عقد دائرتي التبرع والمعاوضة: فعقد الوكالة كقاعدة عامة من عقود التبرع، وهذا ما لم يكن الأجر صراحة أو ضمنيا، كما يمكن أن تكون الوكالة عقد من عقود المعاوضة إذا اشترط فيه الأجر<sup>(2)</sup>.

3 - عقد ملزم للجانبين: إذ أن الوكالة إذا كانت بأجر، فالوكيل يلتزم بأداء العمل مقابل ما يتلقاه من أجر من الموكل، كما أنه حتى وإن كانت الوكالة تبرعية فيمكن أن تكون ملزمة كذلك للموكل في حالة ما إذا طالبه الوكيل بالمصاريف والأضرار التي يكون قد ارتكبها أثناء تنفيذ العمل الموكل إليه، إلا أن الوكالة التبرعية يمكن أن تكون ملزمة لجانب واحد في حالة ما لم يقيم الوكيل بدفع أية مصاريف ولم تلحق به أية أضرار من جراء أدائه للوكالة التبرعية<sup>(3)</sup>.

4 - عقد وارد على العمل: فباعتبار عقد الوكالة نوع من أنواع العقود الواردة على العمل، فالوكالة محل وهو العمل فهو ذو طبيعة خاصة، والذي يشترط فيه أن يكون تصرفا قانونيا<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - بوزراع هبة، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية بن مهدي، ام البواقي، 2015 - 2016، ص 13.

<sup>2</sup> - إدير سوعاد، ملاوي جهيدة، تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 - 2013، ص 07.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> - عيساني نبيلة، أيت منصور دليلة، عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص 42.

- أن المسير لمحفظة القيم المنقولة يؤدي كل من الأعمال المادية، وببرم التصرفات القانونية على حد سواء، في حين أن الوكيل العادي لا يقوم سوى بإبرام التصرفات القانونية دون الأعمال المادية<sup>(1)</sup>.

ويُستنتج من خلال ما سبق أن الوكالة التي يقصدها القانون الجزائري في المادة 02 من النظام رقم 01-15 التي تنص على: « ... تسير الحافظة لحساب الغير في تسير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية وفردية بموجب توكيل من طرف الآخر... »<sup>(2)</sup>.

### أ - 2 - الوكالة التجارية:

عرّف المشرع الجزائري الوكالة التجارية في المادة 34 من القانون التجاري على أنها « يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات »<sup>(3)</sup>، ويستنتج من المادة أن الوكالة التجارية هي عقد تجاري بين طرفين يلتزم بمقتضاه الوكيل بإجراءات المعاملات التجارية لحساب الموكل وباسم الوكيل، كما يقوم الوكيل مقام الموكل بالأعمال التجارية وذلك مقابل ربح.

ب - نطاق تطبيق أحكام الوكالة على عقد تسير محفظة القيم المنقولة في القانون

الجزائري:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

<sup>3</sup> - المادة 34 من القانون التجاري، سالف الذكر.

أشار نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 01-15 في الفقرة 4 من المادة 02 إلى الطبيعة القانونية لتسيير الحافظة لحساب الغير واعتبار أنها تكون بموجب توكيل من الطرف الآخر<sup>(1)</sup>.

ما بين احتواء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة لأحكام الوكالة، وبمقارنة الوكالة المدنية والتجارية المنصوص عليها في القانون الجزائري مع عقد ت.م.ق.م، يمكن القول أنها تشترك معه في كونها عقود رضائية ملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة، هناك أوجه اختلاف بين العقد محل الدراسة والوكالة، لكون مسير محفظة القيم المنقولة يقوم بالتصرفات والأعمال القانونية محل الوكالة باسمه الشخصي لحساب عميله، على عكس عقود الوكالة التي يقوم الوكيل فيها بالتصرفات القانونية لحساب موكله وباسمه وليس باسمه الشخصي<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### عقد تسيير محفظة القيم المنقولة عقد مقاول

يعتبر عقد تسيير م.ق.م عقد يشترك مع العقود الأخرى في عدة خصائص، فلا يمكن تصور وجوده بدون تضمينه على أحكام عقد المقاول.

ولابدّ من البحث في الكيان القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة بأنه عقد مقاول من خلال تناول القواعد العامة لعقد المقاول (أولاً)، ثم نطاق تطبيق أحكام المقاول على عقد تسيير محفظة القيم المنقولة (ثانياً).

### أولاً - القواعد العامة لعقد المقاول:

<sup>1</sup> - المادة 02 من النظام رقم 01-15، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 38.

عرّف المشرع الجزائري عقد المقاولة من خلال المادة 549 من ق.م.ج أنه « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ».

يمكن القول من خلال هذه المادة أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسعى المقاول أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لحساب شخص آخر مقابل أجر<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - تطبيق أحكام المقاولة على ع.ت.م.ق.م:

هناك أوجه تشابه بين عقد المقاولة وعقد ت.ت.م.ق.م إذ أنهما يعتبران من العقود الرضائية التي لا تشترط فيها الشكلية للانعقاد، كما أنها من عقود المعاوضة والملزمة للجانبين، والأهم من ذلك باعتبارهما يتميزان بالاستقلالية في أداء العمل الملتزم به، فالمسير والمقاول على حد سواء يؤديان عملهما بعيدا عن أية تبعية عن رب العمل بالنسبة للمقاول أو مالك محفظة القيم المنقولة بالنسبة لمسير المحفظة، ولكن أوجه التشابه بين عقد المقاولة وعقد تسيير محفظة القيم المنقولة وتطور مفهوم المقاولة لينفي أوجه الاختلاف بين العقدين، وهي نفسها أوجه الاختلاف مع عقد الوكالة العادية.

إلا أن هذا لا يستبعد تماما عقد المقاولة من تكييف عقد تسيير م.ق.م وإن كان مجال تطبيق أحكامه صنف في العقد محل الدراسة من خلال دراسة الطبيعة القانونية لعقد تسيير م.ق.م، وإن كان مجال تطبيق أحكامه ضيق في العقد محل الدراسة.

فمن خلال دراسة الطبيعة القانونية لعقد ت.ت.م.ق.م يمكن القول أنه عقد مركب يجمع بين عقدي الوكالة والمقاولة.

فبالنسبة لعقد الوكالة وباعتبار أغلب أحكامها المطبقة على عقد تسيير المحفظة تستمد أحكامها من القانون التجاري الجزائري، نظرا لطبيعتها التجارية فيمكن الاحتفاظ بها في

<sup>1</sup> - المادة 54 من القانون المدني، سالف الذكر.

:

---

تكييف العقد مع اعتبارها وكالة تجارية غير نيابية في أن الوكيل (المسير) لا ينوب عن العميل وإنما يتصرف في مواجهة الغير<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 47 - 54.

## المبحث الثاني

### إبرام عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

تسيير محفظة القيم المنقولة من طرف الوسيط في عمليات البورصة وهو حكر على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، ويستفيد من تسيير محافظ كافة المستثمرين الراغبين في التعامل في سوق القيم المنقولة بما فيهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهؤلاء منه يمثلون أطراف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة (المطلب الأول)، كما يجب توفر الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في مكونات المحفظة محل التسيير، وكذا أركان موضوعية عامة من خلال تحديد نطاق مبدأ الرضائية في العقد محل الدراسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أطراف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة في القانون الجزائري

يتم التداول في سوق الأوراق المالية بواسطة الوسيط في عمليات البورصة لكونهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة في هذا المجال، ويسعى الوسيط إلى تقديم الخدمات التي تساعد على تدعيم السوق المالي، فيتدخل في عمليات البورصة على شكلين (الفرع الأول)، كما يختلف شخصية العميل باختلاف نوع التسيير الذي ينتمي إليه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الوسيط

الوساطة في البورصة هي مهنة ذات طابع تجاري الذي يستوجب القيد في السجل التجاري، وقد ورد هذا المصطلح في عدة قوانين منها القانون التجاري في المادة 2 باعتباره عمل تجاري حسب الموضوع<sup>(1)</sup>.

ورغبة في توضيح أكثر سيتم عرض تعريف الوسيط (أولاً)، أنواع الوسطاء (ثانياً) كيفية التحاق الوسيط بمهنة الوساطة (ثالثاً) ثم الوسيط المالي في البورصة (رابعاً).

### أولاً - تعريف الوسيط:

يعرّف الوسيط بأنه شخص ذو دراية وكفاءة في سوق الأوراق المالية، ويقوم بعملية البيع والشراء لحساب عملائه، وذلك عن طريق إبرام عقد ويكون ضامناً للعملية ويتقاضى مقابل ذلك عمولة.

ويمكن تعريفه أيضاً أنه تلك الشركات التي تتلقى أوامر بيع وشراء من الأشخاص المتعاملين في البورصة مقابل عمولة يتقاضونها في كل عملية<sup>(2)</sup>.

من الناحية التشريعية: عرّف المشرع الجزائري في المادة 1/2 من النظام رقم 01-15 على أنه « الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه ولحسابه الخاص »<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - دهانة بشير، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة لخضر، الوادي، 2016 - 2017، ص 22.

<sup>2</sup> - العمري صالح، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، جامعة بسكرة، نوفمبر 2015، ص 277.

<sup>3</sup> - نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

ويُلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يوضح طبيعة الوسطاء الماليين، هل هم أشخاص طبيعية أو معنوية أو كليهما أو هذا ما تناولته المادة 4 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-01 التي تنص على « يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومن طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية »<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - أنواع الوسطاء:

ينقسم الوسطاء في عمليات البورصة إلى صنفين:

بصفته سمسار للأوراق المالية (الوسيط ذو النشاط المحدود) وبصفته تاجرا للأوراق المالية (الوسيط ذو النشاط الدائم)<sup>(2)</sup>.

#### أ - الوسيط ذو النشاط المحدود:

يكون نطاق نشاط الوسيط محدودا إذا اقتصر على الوساطة في التفاوض على القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص، بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم الخدمات في مجال تسيير حافظة القيم المنقولة، أما عن التفاوض حول القيم المنقولة لحساب الزبائن، فيتمثل في تلقي الأوامر بالبيع أو الشراء منهم، والسعي لتنفيذها في أحسن الظروف داخل مقصورة البورصة<sup>(3)</sup>.

#### ب - الوسيط ذو النشاط غير المحدود:

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

<sup>2</sup> - هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 13.

<sup>3</sup> - حمليل نوار، مرجع سابق، ص 213.

يتولى هذا النوع من الوسطاء إجراء كل العمليات على القيم المنقولة فيمارس الوسيط، إضافة إلى مهمة مفاوضة القيم المنقولة القابلة للتداول بالبورصة الأنشطة التالية:

- شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه.
- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.
- تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب الغير بموجب توكيل<sup>(1)</sup>.
- القيام بالسعي المصفاي.

### ثالثاً - كيفية التحاق الوسيط بمهنة الوساطة:

لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.ع.ب.م وهذا يكون بإيداع الملف وبعدها يتم دراسة ملف الاعتماد، إذ تقرر اللجنة منح الاعتماد أو رفضه<sup>(2)</sup>.

#### أ - إيداع ملف الاعتماد لدى ل.ت.ع.ب.م:

يرفق طلب الاعتماد لدى اللجنة بوثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان وهذا طبقاً لنص المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 10-93<sup>(3)</sup>.

هذا صندوق الضمان نصت عليه المادة 1/2 من النظام رقم 03-04 على أنه « حساب مصرف تسييره لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة لضمان أداء الوسطاء للالتزاماتهم في عمليات البورصة حيال زبائنهم »<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - هـدال غنية، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> - العيشي آسيا، درقيني يمينة، المركز القانون للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص .

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي رقم 10-93 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر

وثيقة تثبت اكتتاب الوسيط في عقود ضمن مسؤوليته تجاه الزبائن وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديه.

وثيقة تثبت التزام باكتتاب أو شراء حصة من رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

تحدد المساهمة الدنيا للوسيط المالي في عملية البورصة في رأس مال الشركة 2 مليون دج (2000.000) وفي حالة انسحاب الوسيط يعاد شراء حصته في رأس مال الشركة من طرف الوسطاء الآخرين<sup>(2)</sup>.

#### ب - دراسة طلب الاعتماد:

تتلقى لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها طلب الاعتماد من الوسيط المالي، وتقوم بدراسة هذا الطلب، إذ تتولى دراسة الملف وتتأكد من مدى توفر الشروط وكذا مدى مطابقة المعلومات المقدمة في الملف<sup>(3)</sup>.

#### ج - منح الاعتماد:

حسب المادة 10 من النظام رقم 01-15 فإنه إذا كان طلب الاعتماد يخص بنك أو شركة تجارية يرسل للوسيط قرار منح اعتماد مؤقت، لكن إذا كان طلب يخص شركة تجارية أنشئت خصيصا لهذا الغرض تقدم له اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا، ثم تطلب اللجنة من الوسيط استكمال الوثائق اللازمة للحصول على الاعتماد، وتتمثل في<sup>(4)</sup>:

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - العيشي آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص .

<sup>3</sup> - لعيشي \* آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> - نظام رقم 01-15 مؤرخ في 15 أبريل 2015، مرجع سابق.

- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان.

- وثائق ملكية المحلات وعقود إيجارها مرفقة بمحاضر إثبات محتويات من وسائل عمل وتقنيات الأمن والسلامة<sup>(1)</sup>.

يودع هذا الملف التكميلي لدى لجنة ت.م.ع.ب مقابل وصل مؤرخ وممضي يسلم للمعني.

#### رابعاً - نشاط الوسيط المالي في البورصة:

بعد حصول الوسيط المالي على الاعتماد يباشر في مجال القيم المنقولة إذ يقوم بـ:

##### أ - نشاط مفاوضة القيم المنقولة:

وهذا يختلف باختلاف نشاط الوسطاء (وسيط ذو النشاط المحدود، وسيط ذو النشاط الدائم)، إذ يقوم بالتداول لحساب الخاص، لحساب الزبائن، لحساب الزبائن بموجب وكالة<sup>(2)</sup>.

#### 1 - مفاوضة القيم المنقولة لحساب الخاص:

حصر المشرع القيام بهذا النشاط بالوسيط ذو النشاط غير المحدود فقط أو ما يسمى بالوسيط ذو النشاط الدائم، وهذا طبقاً للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(3)</sup>، وهذا في إطار تنشيط سوق القيم المنقولة، كما يتوجب على الوسيط أن يبرز شروط تدخله على كل قيمة يكون فيها ماسك للسوق، وذلك في النشرة الرسمية للبورصة.

#### 2 - مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن:

<sup>1</sup> - حمليل نواردة، مرجع سابق، ص 200 - 201.

<sup>2</sup> - العيشي آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، مرجع سابق.

يقوم الوسيط بتنفيذ أوامر الزبون بالبيع أو شراء باسمه أو لحساب زبونه مقابل عمولة وذلك بإجراء العمليات على الأموال التي استلمها من الزبائن<sup>(1)</sup>.

فيجب عند إنشاء علاقة تعاقدية بين الوسيط وزبونه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي التأكد من هوية الشخص ومدى توافر القدرات المطلوبة فيه.

### 3 - مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن عن طريق وكالة:

بإمكان الوسطاء الماليين في البورصة ممارسة النشاط طبقاً للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة توظيف جماعي في القيم المنقولة بموجب توكيل التسيير يوقع عليه صاحب الحساب المسير والوسيط، ويتم التحديد طبيعة العمليات وشروط تشغيل الحساب وأجرة المسير، كما يتوجب على الوسيط أن يمتثل بدقة لتوكيل التسيير الذي سلم له وعدم استعماله لأغراض أخرى غير تلك المحددة في العقد<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### العميل (المستثمر)

يعد العميل أو (المستثمر) أحد أطراف عقد التسيير لمحافظة القيم المنقولة، ولتوضيح دوره سيتم التعرض لتعريفه (أولاً)، ثم أنواعه (ثانياً).

### أولاً - تعريف المستثمر:

<sup>1</sup> - العيشي آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

يعرّف العميل بصفته على أنه شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ابتداء استثمار مدخراته بهدف تحقيق المنفعة، وجلب المكاسب عن طريق تشغيل أمواله تحت يد شخص آخر محترف.

وعليه، فإنّ العميل في عقد تسيير م.ق.م هو الشخص أو الهيئة المالكين لـ م.ق.م أو حائزها<sup>(1)</sup>.

## ثانيا - أنواع المستثمرين:

هناك نوعين من المستثمرين وهم صغار المستثمرين، ويتمثلون في الأفراد، وكبار المستثمرين وهم شركات الاستثمار.

### 1 - المستثمرون الأفراد:

يمكن لأي شخص يملك قيمة منقولة أن يعهد بها إلى الوسيط في عمليات البورصة من أجل تسييرها أو يقوم بمنحه مبلغ من النقود من أجل تكوين محفظة من القيم المنقولة والتكفل بتسييرها، وفي كلتا الحالتين ومهما كان مركز العميل ينبغي أن تتوفر فيه أهلية التعاقد خاصة أن عقد تسيير محفظة القيم المنقولة عقد معاوضة، أي هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التي تستوجب أهلية التعاقد<sup>(2)</sup>.

### 2 - المستثمرون المؤسسيون (شركات الاستثمار):

وهي هيئات مالية تقوم بجمع موارد ادخارية، وتكون ملزمة بطبيعتها أو بقوانينها الأساسية من توظيف جزء هام منها في شكل أوراق مالية المستثمرون التأسيسيون من أكبر عارضي السيولة، ومن أهم المتعاملين في سوق الأوراق فلهم الفضل في تنشيط سوق الأوراق المالية.

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102.

ومن بين أهم أنواع المستثمرين المؤسسيين نجد: الصناديق ذات الطابع الاجتماعي، شركات التأمين، صناديق الإيداع والضمانات، هيئات التوظيف الجماعي<sup>(1)</sup>.

#### أ - الصناديق ذات الطابع الاجتماعي:

تتمثل في كونها هيئات تقدم لمنحطيتها خدمات اجتماعية مقابل أجور حيث يتم تجميع هذه الأموال وتوجيهها لشراء أسهم وسندات والتعامل بها في البورصة قصد تحقيق عوائد والتي تمكنها من مواجهة وتغطية مصاريفها.

#### ب - شركات التأمين:

وهي عبارة عن هيئات تقوم بالتأمين على الحياة كما أنها تؤمن على الأخطار التي قد تصيب ممتلكات الأشخاص، وتحصل مقابل ذلك على عمولة هذا ما يؤمن لها السيولة اللازمة للدخول إلى البورصة.

#### ج - صناديق الإيداع والضمانات:

وهي من بين الصناديق التي تقوم بجمع الودائع من الذين يرغبون في الحصول على ضمانات خاصة مع المحافظة على مكونات كافية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أركان عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

يتوقف تكوين عقد تسيير محفظة القيم المنقولة على توفير أركان وشروط لصحتها والتي يشترط فيها مع غيره من العقود، وهذا يتطلب توفر أركان موضوعية عامة (الفرع الأول)، وأركان موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - دهانة بشير، مرجع سابق، ص 25 - 26.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102.

## الفرع الأول

### الشروط الموضوعية العامة ع.ت.م.ق.م.

وتتمثل في التراضي (أولاً)، المحل والسبب (ثانياً).

#### أولاً - التراضي:

ويقصد به توافق إرادتي المتعاقدين من أجل إحداث أثر قانوني والمتمثل في الحقوق والالتزامات التي تترتب على الطرفين يمثل التراضي الركن الأساسي لأي عقد، إذ يعتبر شرطاً لوجود العقد<sup>(1)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 59 ق.م.ج « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية »<sup>(2)</sup>.

وهذا يتم بالتعبير عن الإرادة ويتم التعبير عنها في عقد تسيير محفظة القيم المنقولة بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين المستثمر والوسيط في عمليات البورصة باعتباره من العقود الرضائية التي يكفي الرضا لانعقاده صحيحاً دون الحاجة إلى شكل معين<sup>(3)</sup>.

إرادة المتعاقدين يجب أن تكون خالية من العوارض التي قد يطرأ عليها بما في ذلك اكتمال أهليتهم واختلالها، لذلك يشترط في الإرادة أن تكون خالية من العيوب المنصوص عليها في المواد 81، 90 من ق.م.ج والتي قد تطرأ على إرادتهما فتضلها كالغلط والتدليس أو تعريفها وتحبيدها عن مسارها رغماً عن المتعاقد في حالة الإكراه والاستغلال<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً - المحل والسبب:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 74.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 78.

## أ - المحل في عقد تسيير محفظة القيم المنقولة:

يتعلق محل العقد بالموضوع الذي يتضمنه التصرف القانوني المتمثل في تكوين وتسيير محفظة القيم المنقولة، وعليه فإن توفر هذه القيم المنقولة، باعتبارها محل العقد يمثل أساسا لقيامه وصحته والمعرفة بمختلف أنواعها في قانون البورصة الجزائري.

تستبعد إمكانية عدم وجود محل العقد أو استحالته قيامه نظرا لتوفر القيم المنقولة المشكلة للمحفظة في السوق، فبذلك ينشأ محل العقد معينا منذ التعاقد.

كما أن عدم مشروعية محل عقد تسيير محفظة القيم المنقولة غير مطروحة، إذ أنه يمنع التعامل في القيم المنقولة إذا كان عليها حظر قانوني أو مخالفة ذلك للنظام العام والآداب العامة كالتعامل على القيم المنقولة التي تكون مسروقة، وهو ما لا يمكن تصوره من الناحية العملية لخضوع دخول القيم المنقولة للبورصة لرقابة وإشراف ل.ت.ع.ب<sup>(1)</sup>.

## ب - السبب في عقد تسيير محفظة القيم المنقولة:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون التزام المتعاقد لسبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

يعد عقد تسيير محفظة القيم المنقولة من عقود المعاوضة، لذا فإن التزام سير المحفظة بتأديته الأعمال والتصرفات التي يتضمنها التسيير يعتبر سببا لالتزام العميل مالك المحفظة للالتزام بدفع العمولة هو تحقيق الربح وتنمية قيمة المحفظة، وذلك تحت طائلة بطلان العقد لتخلف السبب من وراء التعاقد باعتباره ركن لا يكتمل تكوين العقد إلا بتوفره.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 83.

كما يجب أن يكون السبب مشروعاً إذ تتوقف مشروعية السبب على مشروعية الغاية الموجودة من إبرام عقد ت.م.ق.م فلا يجوز استثمار القيم المنقولة بغرض تحقيق غايات وأهداف غير مشروعية ومخالفة للنظام العام والآداب العامة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط الموضوعية الخاصة

سمح المرسوم التشريعي رقم 93-10 المادة 6 منه بممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة بما فيها تسيير محافظ القيم المنقولة لحساب الغير<sup>(2)</sup>، وهذا مرفق بجملته من الشروط المتعلقة بمسير محفظة القيم المنقولة والتي تتمثل في شكل مسير محفظة القيم المنقولة.

وقد حصر المشرع الأشخاص المعنوية القادرة على ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة في: الشركات التجارية المتخصصة (أولاً)، البنوك والمؤسسات المالية (ثانياً).

### أولاً - الشركات التجارية المتخصصة:

يمكن للشركات التجارية المؤسسة لغرض ممارسة أنشطة البورصة أن تقوم بتسيير محافظ القيم المنقولة لحساب الغير في إطار عقد مبرم بين الطرفين.

### 1 - شكل الشركة:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - دهانة بشير، مرجع سابق، ص 25 - 26.

قبل التعديل كانت تخص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بصراحة على شكل الشركة والتي كانت على شكل شركة ذات أسهم<sup>(1)</sup>، بعد تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 03-04 التي أصبحت تنص على أنه يمارس نشاط الوسيط في عملية البورصة بعد اعتماد ل.ت.ع.ب.م من طرف شركات تجارية التي تنشئ خصيصا لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

دون تحديد الشكل الذي تستوفيه، وعليه فإنّ الشركة التي تنشئ خصيصا لممارسة نشاط الوسيط تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث تأسيسها الحد الأدنى والأقصى للشركاء تسييرها ومراقبتها إلا فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي حددته ل.ت.ع.ب.م<sup>(3)</sup>.

#### أ- رأس مال الشركة:

سبق القول أن الشركات التجارية التي تنشئ خصيصا لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تطبق عليها الأحكام العامة المطبقة على الشركات التجارية باستثناء رأس مالها، الذي حدد بحد أدنى لا يقل عن 10 ملايين دينار (10.000.000) عند طلب الاعتماد حسب نص المادة 05 من نظام ل.ت.ع.ب.م 15-01<sup>(4)</sup>، ويتم تحديد رأس مال تبعاً لما تراه اللجنة ملائماً والذي يجب أن يُسدد كاملاً ونقداً شركة ت.م.ق.م يجب عليها في أي وقت أن تثبت بأن رأس مالها لا يقل عن المبلغ المطلوب، وفي حالة عدم احترامها لهذا الشرط تتعرض لفقدان الاعتماد الممنوح لها من طرف ل.ت.ع.ب.م.

<sup>1</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص .

<sup>4</sup> - نظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أفريل 2015، مرجع سابق.

## ب - البنوك والمؤسسات المالية:

قبل ظهور شركات تكوين وتسيير محافظ القيم المنقولة كانت البنوك تقوم بهذا الدور بإبرام عقد مع العميل، والذي يتخذ إما شكل وديعة قيم منقولة أو عقد تسيير القيم المنقولة الذي أصبح يعرف بعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الوساطة في بورصة القيم المنقولة عند تقسيمها لطلب الاعتماد أن تثبت حيازتها لقسم مستقل مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير والمحاسبة بين نشاط الوساطة في عمليات البورصة ونشاطها المصرفي<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - القيم المنقولة:

#### أ - تعريف القيم المنقولة:

تعرف الأوراق المالية بأنها الصك الذي يفيد بعلاقة الملكية في شركة الأسهم أو علاقة المديونية بالشركة أو الهيئات الحكومية "السندات" أو حقوق الملكية كحقوق الاختيار وحق الاكتتاب وضمان الحق في الاكتتاب<sup>(2)</sup>.

#### ب - أنواع القيم المنقولة:

القيم المنقولة المتداولة في البورصة يمكن أن تتدخل في تكوين محفظة القيم المنقولة الخاصة بالعميل، وتتمثل في الأسهم والسندات.

### 1 - الأسهم:

وهي حصة شريك الممثلة بواسطة صك يكون قابلا للتداول وتتميز بأنها:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 97 - 99.

<sup>2</sup> - حميل نواره، مرجع سابق، ص 254.

- ذات قيمة متساوية.
- غير قابلة للتجزئة.
- القابلية للتداول<sup>(1)</sup>.

## 2 - السندات:

عرّفها المشرع الجزائري على أنها سندات قابلة للتداول تحول بالنسبة للإصدار الواحدة نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، تتميز بأنها:

- قابلة للتداول.
- عدم القابلية للتجزئة.
- ثبات العائد.
- سندات ذات أجل طويلة.
- ذات ميزة ضريبية.
- مستند دين لحامله في ذمة الجهة المفترضة\*<sup>(2)</sup>.

## 3 - القيم المنقولة المركبة:

والتي تتمثل في:

- شهادات الاستثمار.
- سندات المساهمة.

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 127.

---

- سندات الاستحقاق ذات قسيمة \* اكتب بالأسهم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - حاتم مولود، المرجع السابق، ص 130.

ليتمكن أطراف عقد ت.م.ق.م من تنفيذ التزاماتهم يجب تحديد نطاقه من خلال تحديد حقوق والتزامات كل طرف في العقد، وباعتبار هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، فيرتب التزامات متبادلة بين الطرفين، ومقابل هذه الالتزامات هناك حقوق لكلا الطرفين (المبحث الأول).

يرتب أداء المسيرين لعملهم في بورصة القيم المنقولة مسؤوليات على عاتقهم، وتكون إما مسؤولية مدنية والتي قد تكون نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية أو نتيجة خرقهم للأنظمة والقوانين، كما يمكن أن تقع على عاتقهم مسؤولية جزائية إذا شكل سلوكهم جريمة وفقا للقانون.

ينقضي عقد ت.م.ق.م لأسباب مباشرة مرتبطة بالعقد في حد ذاته، كما يمكن أن ينقضي لأسباب غير مباشرة مرتبطة بزوال الشخصية المعنوية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### حقوق والتزامات أطراف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

ترتكز البورصة على حركة العرض والطلب التي تحركها أوامر العملاء للوسطاء، واي خطأ أو خلل في هذه المعاملات قد يؤدي إلى إحداث أزمات مالية، لهذا تدخل المشرع الجزائري لحماية مصالح المستثمر لكونه بحاجة للحماية القانونية باعتباره الطرف الأضعف حيث شدد المسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية بشأن الممارسات التي يقوم بها الوسيط (المطلب الأول).

وقد ينقضي عقد تسيير محفظة القيم المنقولة لعدة أسباب، وتترتب عن انقضائه آثار متعلقة بانقضاء الوكالة بسبب زوال الاعتبار الشخصي أو بتصفية الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حقوق والتزامات مسير محفظة القيم المنقولة

ولكي يستطيع الوسطاء الماليين القيام بوظيفتهم التي وجدو من اجلها فقد رتبت الانظمة القانونية لبورصة الاوراق المالية في الجزائر , احكام عديدة عن الالتزامات الوسطاء في البورصة لحماية المتعاقدين فيها , و مراعاة لصلحة هؤلاء العملاء المستثمرين و حماية حقوقهم فقد خصهم المشرع بمجموعة من الحقوق و الواجبات و المتبعة في سوق الاوراق المالية.

الفرع الاول : حقوق مسير محفظة القيم المنقولة

## أولاً - الحق في ضمانات التنفيذ:

يمنح القانون لمسير محفظة القيم المنقولة الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ لأن من حق المسيرين حماية أنفسهم من عدم تنفيذ العملاء لالتزاماتهم أو من نتائج إعسارهم أو إفلاسهم، وتكون هذه الضمانات، إما مقررة وفقاً للقواعد أو ضمانات خاصة مقررة وفقاً لقواعد أسواق المال<sup>(1)</sup>.

### أ - ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة:

وهي حق الحبس وحق الامتياز.

#### 1 - حق الحبس:

نصت عليه المادة 200 ق م ج « لكل من التزم بأداء شيء إذ يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام تترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقيم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا »<sup>(2)</sup>.

يعد الحبس أحد وسائل الضمان العام المقررة في القانون ومضمون هذا الحق هو قيام الوسيط باستيفاء حقوقه من الأوراق المالية التابعة للمستثمر متى امتنع هذا الأخير من دفع حقوقه، وينقضي هذا الحق بقيام العميل بتسديد مستحقات المسير<sup>(3)</sup>.

#### 2 - حق الامتياز:

<sup>1</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 45.  
<sup>2</sup> - أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.  
<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع السابق، ص 46.

يعتبر حق الامتياز تأمين ينشئه القانون وهو أولوية تمنح لدين معين وتحقق لصاحبه الأفضلية في استيفائه، هذا ما نصت عليه المادة 982 ق م ج « الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني »<sup>(1)</sup>، فمحل هذا الامتياز هي الأوراق المالية التي تم تسليمها إلى الوسيط، وفي حالة انتقال الأوراق من حيازة الوسيط إلى آخر، فحق الامتياز ينتقل من الأوراق المالية إلى ثمنها فيستوفي الوسيط حقوقه من هذا الثمن بالأولوية على باقي الدائنين<sup>(2)</sup>.

### ب - ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقا لقواعد البورصة:

تقر البورصة ضمانات خاصة لوسطاء الأوراق المالية:

#### 1 - الحق في طلب إلغاء:

يعرّف بأنه عبارة عن مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى النقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضمانا لتنفيذ هذا الأخير لالتزاماته.

من خلال هذا التعريف فإنّ الأوراق المالية المستلمة يتم تحويلها إلى نقود، وهذا ليس دائما، إذ يمكن أن يكون الغطاء ضمانا لالتزام المستثمر بتسليم الأوراق المالية في حالة إصداره أمرا للوسيط ببيع أوراق مالية لا حاجة لتحويله إلى نقود.

الوظيفة الأساسية للغطاء تتمثل في حماية الوسيط من عجز المستثمر أو امتناعها عن الوفاء، فهو يمثل الضمان الذي يلجأ إليه الوسيط بضمان تنفيذ العمليات المختلفة المكلفة بها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - لعيشي آسيا، درقيني يمينية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> - عامر نعمان فهد، الوسيط في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص 24.

## 2 - حق التنفيذ على الأوراق المالية التي لديه:

يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسيط بعملية عكسية للعملية التي قاموا بها داخل البورصة لحساب العملاء.

ويعتبر حق التنفيذ في السوق أحد ضمانات الوسيط في الحصول على حقهم من المستثمر<sup>(1)</sup>.

إذ تنص المادة 121 من النظام رقم 97-03 « تستعمل بقوة القانون النقود والسندات المودعة لدى الوسيط في عمليات البورصة لحساب الزبون في تسديد النقود أو تسليم السندات الناتجة عن التعهدات التي عقدها في السوق وتخصص بقوة القانون كل السندات والقيم المحتفظ بها تحت حساب وحسابات الأمرين أو الوفاء بتعهداته... »<sup>(2)</sup>.

ووفقا للقواعد العامة، إذا قام الوسيط بتنفيذ أوامر المستثمر ولم يوف هذا الأخير بالتزامه أجاز للوسيط أن يطالبوا بالتنفيذ من القضاء أو فسخ العقد طبقا للمادة 119 من ق م ج التي تنص: « في العقود الملزمة لجانبين، إذ لم يوفي أحد المتعاقدين التزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك<sup>(3)</sup> ».

### ثانيا - الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق في العمولة:

#### أ - الحق في احتكار عمليات الوساطة:

<sup>1</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 47.  
<sup>2</sup> - نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.  
<sup>3</sup> - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نشاط الوسطاء في البورصة حكر قانوني عليه، أن يتصل البائعون والمشترون ببعضهم عن طريق الوسطاء المعتمدين من طرف ل.ت.ع.ب.و.م، ويطلق على حق الاحتكار الممنوح للوسطاء بحق القصر فلا يحق لأي شخص غير مرخص منافسة الوسطاء الماليين عن طريق قيام بإجراء أي عملية على الأوراق المالية المقيدة في البورصة<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10: « لا يجوز إجراء أي مفاوضة تتناول القيم المنقولة في البورصة إلى داخل البورصة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة ».

وتنص المادة 04 من المرسوم نفسه « يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة ووسطاء في عمليات البورصة »<sup>(2)</sup>.

يترتب على ذلك احتكار لعمل الوساطة وذلك امتثالاً لعمل التشريعات المنظمة لهذه السوق<sup>(3)</sup>.

### ب - الحق في العمولة:

المقصود بالعمولة مبلغ من المال المتفق عليه في العقد الذي يلتزم المستثمر بدفعه لشرطة الوساطة مقابل قيامها بتنفيذ الأمر الصادر إليها بشأن صفة معينة، فيحق للوسيط الحصول على مكافأة مقابل إدارته لحافظة الأوراق المالية المتمثلة في تقييم الصكوك وتحليلها والعمليات الاستثمارية التي يقوم بها في سبيل تكوين الحافظة وتحريكها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزيهة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - العمري صالح، مرجع سابق، ص 285.

<sup>4</sup> - العيشي آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 46.

## الفرع الثاني

### التزامات مسير م ق م

يعتبر المسير ضامنا لصحة كل عملية تتم تنفيذها فترتب التزامات اتجاه لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة واتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والتزامات الزبون، بالإضافة إلى التزامات مهنية<sup>(1)</sup>.

#### أولا - التزامات المسير اتجاه ل.ت.ع.ب.و.م:

يقع على عاتق المسير م ق م التزامات اتجاه اللجنة كما أنه يخضع لرقابة دائمة من طرفها نظرا للدور المهم الذي يقوم به في البورصة، وتتمثل هذه الالتزامات في:

#### 1 - الالتزام بإعلام اللجنة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على نشاطه:

منح المشرع لمسير محفظة القيم المنقولة حق تعديل أو تمديد نشاطه من خلال تقديم طلب تعديل خاص بالاعتماد إلى اللجنة.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من النظام رقم 01-15 « كل مشروع تمديد أو تقييم للنشاطات موضوع الاعتماد الذي يمنح، يؤدي إلى طلب تعديل خاص بالاعتماد يقدمه الوسيط في عمليات البورصة »<sup>(2)</sup>.

أما في حالة رغبة المسير بتوقيف نشاطه فهو ملزم بتقديم طلب الشطب من اللجنة وذلك في حدود آجال محددة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - لعيشي آسيا، درقيني يمينية، مرجع سابق، ص 46 - 47.

<sup>2</sup> - نظام رقم 01-15، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزيهة، مرجع سابق، ص 53.

حيث نصّت المادة 17 من النظام رقم 01-15: « ... على الوسيط في عمليات البورصة الراغب في توقيف نشاطه أن يقدم للجنة طلبا بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط ».

## 2 - الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقراراتها:

يمارس الوسيط النشاطات التي اعتمد لأجلها تحت رقابة اللجنة، هذا ما نصت المادة 55 في فقرتها الأولى من النظام رقم 01-15 « تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لرقابة اللجنة »<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص اللجنة يحق لها القيام بمراقبة نشاط الوسيط، وإجراء عمليات التفتيش والتحقق في أي وقت من أوقات العمل، وهذا من أجل التأكد من مدى التزام المسيرين لأحكام سوق الأوراق المالية<sup>(2)</sup>.

## ثانيا - التزامات المسير اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

من التزامات المسير اتجاه شركة البورصة هو الاكتتاب في رأسمال الشركة، إذ يحدد قانون ل.ت.ع.ب.و.م المساهمة الأدنى بمليوني دينار 2000000<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة 13 من النظام رقم 01-15: « لا يصبح الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب الوسيط في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة... ».

وهو ما أكدته المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 10-93<sup>(4)</sup>.

## ثالثا - التزامات المسير المهنية:

<sup>1</sup> - نظام رقم 01-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - هـدال غنية، مرجع سابق، ص 42.

<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> - نظام رقم 01-15 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

يخضع المسيرين لأنظمة وقواعد السوق حيث يجب توفر شروط معينة وخضوعهم للالتزامات محددة يحرص فيها المسيرين في إطار المهام المخولة لهم على تنفيذ جملة من الواجبات المباشرة اتجاه مهنتهم، وتتمثل في:

## 1 - الالتزام بالسر المهني:

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المسير لأن عدم الالتزام يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل السوق، لهذا يجب على المسيرين تجنب التعامل بالمعلومات السرية الداخلية غير المعلنة عنها<sup>(1)</sup>.

إذ أقرّ المشرع ضرورة التزام الوسطاء الماليين بالسر المهني، إذ نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10: « يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعاونهم المسجلون وأمور وحساباتهم بالسر المهني ويعاقب على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات »<sup>(2)</sup>.

## 2 - التحلي بالنزاهة والأمانة والاستقامة:

العلاقة التي تربط المسير بزبونه هي علاقة مبنية على الأمانة والثقة وعدم إساءة التصرف، إذ يجب على المسيرين احترام أخلاقيات المهنة، فلا يجوز للمسير أن يكون على علاقة بأي عمل مهين من نتائجه الإخلال بالأمانة أو التدليس أو الكذب<sup>(3)</sup>، وقد نصت المادة 50 من النظام رقم 15-01 على « ... التصرف بكل نزاهة وأمانة واحترافية.

إذ يجب على المسيرين التصرف بكل احترافية لصالح الزبون وذلك بمعاملة كل الزبائن نفس المعاملة وتقديم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة ».

<sup>1</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 50.

#### رابعاً - التزامات المسير اتجاه الزبون:

يلتزم الوسيط المالي في إطار علاقته تجاه الزبون وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياه وبالحرص على تنفيذ الأوامر<sup>(1)</sup>.

نص عليها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-10 ونظام رقم 15-01، فرتبت جملة من الالتزامات في حق الوسطاء ينبغي تنفيذها لحماية مصالح وحقوق المستثمرين، وتتمثل في:

##### أ - الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن:

لأداء الوسيط لالتزامه على أحس وجه لا بدّ له التحقق من هوية العملاء وأهليتهم وكذا التحقق من وجود الأوامر وصحتها وبالتالي يتقيد بها ويتبع أوامر الزبون، وعليه الالتزام بتحقيق نتيجة<sup>(2)</sup>.

إذ لا يكفي أن يبذل الوسيط عناية عادية.

إذ نصت المادة 43 من النظام رقم 15-01 « ... في إطار علاقتهم تجاه الزبون وتنفيذ الوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن »

بالإضافة إلى التزام آخر يترتب على الوسطاء عند انتهائهم من تنفيذ الأوامر التي كلفوا بها ألا وهو إعلام زبائنهم بتنفيذ الأوامر عن طريق إشعار بتنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من النظام رقم 15-01 « فور تنفيذ الأوامر يرسل أولا: التزامات الوسطاء

<sup>1</sup> - لعيشي آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - حمليل نواره، النظام القانوني لسوق الأوراق المالية الجزائرية، مرجع سابق، ص 20.

المالين اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة لزبائنهم خلال يومي العمل ابتداء من تاريخ التسديد التسليم، إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات...»<sup>(1)</sup>.

## 2 - الالتزام بالحفاظ على أموال الزبائن:

الاكتتاب في عقود التأمين هي الطريقة الضامنة لاحتفاظ الوطاء بالأموال التي تسلموها من الزبائن، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من النظام رقم 01-15 « يجب على الوطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة من طرف زبائنهم »<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة 18 من النظام نفسه « يجب على الوطاء في عمليات البورصة الذين يمثلون شركة تجارية وبغض النظر عن البنوك، حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف وتداول الأسهم في البورصة في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك... ».

ويجب أن تفصل أموال زبائنه المستثمرين عن الأموال الوطاء الخاصة ولا يستعملونها في غير ما خصصت لهم<sup>(3)</sup>. كما لا يجب استعمال أموال الزبائن المستثمرين وأموال الوطاء الخاصة في غير الغرض المخصص لها.

## المطلب الثاني

### حقوق والتزامات المستثمر في القيم المنقولة

جميع العقود ترتب آثارها من لحظة انعقادها وعقدت م ق م لا يرتب فقط حقوق والتزامات على عاتق المسير، بل يرتب أيضا حقوق والتزامات على عاتق المستثمر في القيم

<sup>1</sup> - نظام رقم 01-15 سالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 54 من النظام نفسه .

<sup>3</sup> - المادة 18 من النظام نفسه.

المنقولة، إذ ندرج حقوق المستثمر في القيم المنقولة (الفرع الأول)، والتزامات المستثمر في القيم المنقولة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حقوق المستثمر في القيم المنقولة

يتمتع المستثمر في القيم المنقولة بمجموعة من الحقوق التي نص عليها القانون، والتي تنقسم إلى حق المستثمرين في الحصول على الأسهم التي طلب الاكتتاب بها (أولاً) وحق المستثمرين في الرقابة على إجراءات وأعمال التسيير (ثانياً)، وكذا الحق ضمان الإعلام الملائم (ثالثاً).

#### أولاً - حق المستثمر في الحصول على الأسهم التي طلب الاكتتاب بها:

من أهم الحقوق التي تترتب على المستثمر تتمثل في حصوله على الأسهم التي طلب الاستثمار فيها غير أن ذلك يتحدد بمدى نجاح الاكتتاب، فإذا فاض عدد الأسهم المستثمر بها عما هو مطروح لاكتتاب الجمهور فإنه من التعذر توزيع الأسهم كما طلبها المستثمر إنما يجب تخفيض العدد المطلوب من الأهم وفقاً لمعيار رياضي يستخرج على ضوء نتيجة الاكتتاب، ويشمل جميع المستثمرين.

#### ثانياً - حق المستثمر في الرقابة على إجراءات وأعمال تأسيس:

للمستثمر الحق في أن يراقب ويتابع إجراءات التأسيس ويطعن في سلامتها القانونية إذا ما توفر لديه ما يثبت ادعائه.

إذ تشكل جمعية تأسيسية لشركة المساهمة وهي تضم قانونا المستثمرين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين.

ومن أهم اختصاصاتها التأكد من صحة إجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة الذي لا يجوز تعديله إلا بإجماع المستثمرين.

وتجدر الإشارة إلى حق المستثمر في المطالبة بإعادة ما شدده من مبالغ نقدية في حالة عدم تأسيس الشركة بسبب الاكنتاب وامتناع المصرف عن إعادتها إليه<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - الحق في ضمان إعلام ملائم:

إنّ حق الإعلام مكرّس في أحكام القانون التجاري، هذا مخوّل للمساهم من أجل إفادته بالمعلومات للسماح له في استعمال حق التصويت.

فغياب الإعلام والنقص فيه قد يشكّل تعسفا ويسهل سوء التسيير في الشركة وهو الشيء الذي لا يخدم مصالح المستثمر<sup>(2)</sup>.

حسب أحكام المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10: « تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمتها المنقولة، تنقيد بأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية... »<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - يحيوي جمال، صالحى حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مرجع سابق، ص ص 59 - 60.

<sup>2</sup> - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 264.

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

انطلاقاً من نص المادة فإن ل.ت.ع.ب.و.م تتأكد من أن نشر المعلومات التي يوجب القانون والنصوص التنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية من طرف شركة المساهمة، وتتحقق أيضاً من تطابق المعلومات المقدمة أو المنشورة من قبل الأشخاص السابق ذكرهم للمقتضيات التشريعية والتنظيمية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### التزامات المستثمر في القيم المنقولة

مقابل الالتزامات المفروضة على عاتق المسير هناك التزامات مفروضة على المستثمر في الأوراق المالية، والتي تتمثل في:

#### أولاً - التصريح بتجاوز حدود المساهمة:

كل مستثمر في البورصة ملزم على التصريح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً ابتداءً من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة<sup>(2)</sup>.

كما يتم القيام بالتصريح نفسه في الأجل نفسه إلى الهيئات نفسها عندما تصبح المساهمة في رأس مال الشركة دون مستوى الحدود المنصوص عليها سابقاً<sup>(3)</sup>.

بعدها تم إصدار نظام ل.ت.ع.ب.و.م رقم 03-03 الذي يحدد مضمون وإجراءات التصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة.

<sup>1</sup> - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 265.

<sup>2</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> - المادة 65 مكرر فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

تعتبر أسهما أو حقوقاً للتصويت، الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الملم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وتطبيقاً لهذه المادة فإنّ نظام اللجنة رقم 03-063 سالف الذكر، قد اشترط ضرورة الإدلاء بتصريح كتابي أثناء تجاوز حدود المساهمة المذكور في المادة أعلاه<sup>(1)</sup>.

يتم الإدلاء أيضاً بالتصريح نفسه عند تجاوز الحدود في اتجاه الانخفاض<sup>(2)</sup>.

نص المشرع على عقوبة إخلال المستثمر بمثل هذا الالتزام في المادة 65 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 « لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا بسبب عدم التصريح بها قانوناً بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - التصريح ببعض الشروط:

لا تتوقف التزامات المستثمر عند مجرد التصريح بتجاوز حدود المساهمة فقط، وإنما يقع على عاتقه كذلك التزام آخر يتمثل في التصريح ببعض الشروط وتسمى أيضاً بإشهار الموائيق.

لابدّ للشخص المستثمر أن يرسل كل شروط الاتفاقيات إلى كل من الشركة المصدرة ولت ع ب و م.

وتتضمن هذه الاتفاقيات كل من شروط أفضلية التنازل أو الاقتناء لأسهم مقبولة للتداول على مستوى سوق منظمة.

<sup>1</sup> - نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها رقم 03-03 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأس مال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

---

يجب أن تتم هذه المعلومة خلال 5 أيام من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أو ملحق الاتفاقية المتضمن الشرط المعني.

تتمثل الاتفاقيات المقصودة على وجه الخصوص في موثيق الشفعة وموئيق الأفضلية، اتفاقيات المساهمة في عرض عمومي لاحق، الوعد بالبيع والشراء...<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 56.

## المبحث الثاني

### مسؤولية مسير محفظة القيم المنقولة، وانقضاء العقد

نظرا لخطورة عمل الوسيط في عمليات البورصة كان لابد من وضع نظام خاص للمسؤولية يتحمل بمقتضاه الوسيط المسؤولية اتجاه العملاء بما يحفظ مصالحهم المالية الوسيط في سوق الأوراق المالية يتعرض لنوعين من المسؤولية، فإذا شكّل سلوكه إخلالا ببنود العقد وإخلالا بالتزاماته العقدية مع المستثمر، كانت مسؤولية مدنية والتزم بتعريف الأضرار ، أما إذا شكّل سلوكه جريمة وفقا للقوانين العقابية كانت مسؤوليته جزائية (المطلب الأول).

إلى جانب إرادة أطراف العقد التي تلعب دورا مهما في إنهاء العقد الذي يربطهم وهناك سببين لانقضاء هذا العقد: السبب الأول؛ تتحكم فيه إرادة الأطراف، والسبب الثاني؛ يتمثل في الانقضاء بقوة القانون أو بحكم قضائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مسؤولية مسير القيم المنقولة

تقوم المسؤولية عند الإخلال بالتزامات المهنية اتجاه ل.ت.ع.ب.أ والمستثمر، وتنقسم إلى مسؤولية مدنية والمتمثلة في إتمام العمل المكلف به والتي يساءل فيها بالتعويض (الفرع الأول)، إلى جانب المسؤولية الجزائية المتمثلة في مخالفة القوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في قانون البورصة، كما يجب أن يشكّل سلوكه جريمة طبقا لقانون العقوبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

## المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لمسير محفظة القيم المنقولة بسبب الإخلال بالالتزامات سواء كان مصدر الالتزام العقد أو القانون، وتقوم مسؤوليات م.م.ق.م في حالة ما إذا قام بأي عمل وتسبب في ضرر للعملاء.

### أولاً - المسؤولية العقدية:

يحدد التكييف القانوني العلاقة بين م.م.ق.أ والمستثمر طبيعة المسؤولية المدنية التي تحملها مسير محفظة القيم المنقولة في حالة إخلاله لأي من التزاماته، وفي هذا الصدد يتفق الفقه ويؤيده في ذلك القضاء على أنّ العلاقة بين م.م.ق.أ والمستثمر علاقة عقدية، فإذا كان القانون قد فرض على المستثمر الراغب في تعامل بالأوراق والمالية في السوق أن يجرى تعامله من خلال م.م.ق.أ معين إلا أنه لم يرغمه على التعامل مع م.م.ق.أ بعينه، وما عليه ألا يختار مسيراً لتبدأ علاقته معه (العلاقة العقدية)<sup>(1)</sup>.

### - أركان المسؤولية:

أ - الخطأ: يتمثل الخطأ من حيث المفهوم في الإخلال بتنفيذ أوامر البورصة والإخلال بالالتزام إدارة حافظة الأوراق المالية في حالة وكالة التسيير، ومن حيث الأشخاص فقد يقع الخطأ على عاتق المسير أو ممثله القانوني. ففي المسؤولية العقدية يتساوى فعل المسير

<sup>1</sup> - بلجراف سلمية، "طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، د.س.ن، ص 251 - 252.

باعتباره مدنيا أصليا مع فعل من يستخدمهم فيكون خطأهم في تنفيذ العقد خطأ من المدين<sup>(1)</sup>.

**ب - الضرر:** أهم ما يميز المسؤولية هو الأذى الذي يصيب المستثمر بمقارنة النتائج التي حققها المسير مع النتائج التي كان يمكن أن تحقق لو بذل هذا الآخر العناية التي يبذلها المسيرون في مثل ظروفه. رغم أن القاعدة تقول أن المسؤولية لا تقوم بمجرد انخفاض أصول حافظة الأوراق المالية في سوق تخضع لطابع الاحتمال، يجب أن يكون المدير قد بذل عناية المحفظة عناية الرجل الحريص، فالمسیر مدير حافظة القيم يلتزم ببذل عناية المهني الحريص في إدارة الأوراق المالية لعملائه<sup>(2)</sup>.

**ج - العلاقة السببية:** يقصد به قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر فإذا دفع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية كما تنعدم أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب.

لقيام المسؤولية المسير يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين ينشئ التزامات معينة وأي تقصير أو إهمال من جانبه أحدث ضررا، فيكون الإخلال ناشئا عن العقد، أما إذا كان الضرر الذي أصاب المستثمر قد حدث بفعل العقد المبرم بين الطرفين، فهنا تتحقق المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

كما تنتهي علاقة السببية ولا تتعدد مسؤولية المسير إذا اثبت بأن الضرر كان لا بد أن يقع ولو انتفى خطأ المسير فلا مجال للحكم بتعويض المستثمر إصدار أمر للمسير يتعلق

<sup>1</sup> - بن زريق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013 - 2014، ص 78.

<sup>2</sup> - بن زريق محمد، مرجع سابق، ص 75.

بشراء أوراق مالية لشركة بتمن تافه، ويقصد المضاربة إذا كان سوء مركزها المالي معروفا للجميع ومتجاهلا نصائح المسير<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - المسؤولية التقصيرية:

مضمونها الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير وكل إخلال بهذا الالتزام، يرتب تعويض ما يقع من إضرار للمضروب<sup>(2)</sup>.

ونصت م 124 ق م ج على « كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »<sup>(3)</sup>.

والخطأ التقصيري هو كل عمل غير مشروع مسند إلى فاعله والالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية، حيث أنه إذا انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية، ومن كل هذا نستنتج أن الخطأ يتكون من ركنين؛ الركن الأول مادي، وهو التعدي، والركن الآخر معنوي وهو الإدراك.

مسؤولية م.م.ق.م لا تقتصر على العقود التي يبرمها بل تشمل أيضا الأخطاء التقصيرية التي تقع من المندوب عند مباشرة عماله، حيث أن المشرع الجزائري يكتفي لقيام مسؤولية م.م.ق.م ارتكاب خطأ بسيط، عكس المشرع المصري الذي اشترط الخطأ الجسيم لاعتبار المسير مسؤولا ويقع عبء إثبات مسؤولية المسير على العميل (المستثمر) إلا إذا وقع الخطأ نتيجة قوة القاهرة<sup>(4)</sup>.

### ثالثا - حالات الإعفاء عن المسؤولية:

<sup>1</sup> - بن رزيق محمد، مرجع سابق، ص 76 - 77.

<sup>2</sup> - بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 254 .

هناك التزامات يفرضها عقد ت.م.ق.م على م.م.ق.م وعدم تنفيذ هذه الالتزامات يترتب عليه انعقاد مسؤولية. غير أن هناك حالات تنفي فيها م.م.ق.م من مسؤوليته على الرغم من عدم تنفيذه لالتزاماته، وذلك وفقا للقواعد العامة، وتتمثل هذه الحالات في:

**1 - السبب الأجنبي:** ويقصد به كما حدده الفقه هو كل فعل أو حادث معين يكون هو السبب في وقوع الضرر<sup>(1)</sup>.

وترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً بشرط أن لا ينسب السبب إلى المدين ولا يمت إليه بصلة، فالعلاقة السببية تقطع حينما يتدخل سبب يؤدي إلى انقطاعها بين خطأ المسير والضرر، وهذا يؤدي إلى دفع المسؤولية العقدية للتسيير.

**2 - القوة القاهرة:** قد ترد فكرة حديثة للقوة القاهرة ترتبط بنظام التداول الإلكتروني والذي تم كما هو معلوم عن بعد من مكاتب شركات التسيير المعتمدة، فمن المحتمل المسير تداول الأوراق المالية المدرجة من أماكن تواجدهم من خلال ربط مكاتب شركات التسيير بالنظام الإلكتروني للتداول في البورصة، كما أن معاملات المسيرين والتي تتمثل في تلقي أوامر البيع والشراء الصادرة من العملاء، قد تتم من خلال أجهزة الحاسوب والانترنت، لذلك يمكن تصور حدوث مشاكل فنية كبيرة يتسبب فيها الفنيون والتقنيون أو الشركات التي تقدم الخدمات الإلكتروني تؤدي إلى توقف الخدمة التي تقدمها شركات التسيير والبورصة، وفي هذه الحالة يمكن أن نعتبرها تشكل قوة القاهرة إذا كانت غير متوقعة الحدوث أو غير ممكنة الدفع، وبالتالي تجعل تنفيذ الوسيط للالتزامه مستحيل دون أن يصاحب عدم تنفيذ خطأ من جانبه، خاصة إذا كان أمر البورصة محدد المدة فقد تصدر أوامر البيع والشراء وفقا لسوق القيم المنقولة الجزائري وغيرها لمدة يوم واحد فقط.

<sup>1</sup> - بن رزيق محمد، مرجع سابق، ص 77.

**3 - فعل المتضرر:** قد يرجع عدم تنفيذ المسير لالتزامه إلى خطأ الزبون نفسه، كأن يكون فعله هو الذي أدى بالوسيط إلى أن يخل بتنفيذ التزامه في تنفيذ أوامر البيع والشراء، فإذا استطاع الوسيط أن يثبت أن الضرر يرجع إلى فعل الزبون (المستثمر) لا فعله تنتفي المسؤولية العقدية، مثل تأخير العميل لتغطية حسابه بالرصيد الكافي أو تقديمه معلومات غير صحيحة تتعلق بشخصيته أو أهليته<sup>(1)</sup>.

**4 - فعل الغير:** فعل الغير وهو كل فعل يقوم به شخص لا يسأل عنه الوسيط تعاقدياً، فالغير هو الشخص الذي لا توجد بينه وبين المدين أية صلة تجعل المدين مسؤولاً، ولا عما يقوم به من أفعال فإن كان المسير في مركز الرقابة (مسؤولية التابع عن أفعال متبوعه) كما حددته المادة 129 ق.م.ج<sup>(2)</sup>.

كقيام الأعوان المؤهلين ببعض الأعمال في التسيير بحكم تبعيته إلى المسير، فهذه الحالة لا يعتبر هؤلاء الأعوان من الغير، وتتعقد مسؤولية المسير، كما أنه يمكن أن تدفع المسؤولية لأي سبب من أسباب انقضاء المسؤولية كالإجراء أو التقادم المسقط<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية ل.م.م.ق.م

الوسطاء أشخاص معنوية يباشرون مهامهم من خلال مندوبين ويتحملون المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم أفعال مادية من شأنها الإضرار بالآخرين ويسأل المندوب شخصين عن سلوكه الإجرامي حتى ولو قام به باسم الوسيط المالي قاصدا تحقيق مصلحة مادية له.

<sup>1</sup> - بن زريق محمد، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن زريق، مرجع سابق، ص 79.

ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم ماسة بحسن سير السوق وشفافيته (أولاً)، والجرائم الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين (ثانياً) (1).

### أولاً - الجرائم الماسة بحسن السوق وشفافيته:

لحماية سوق الأوراق المالية قام المشرع بإعداد نصوص منظمة لهذه الأسواق، وذلك بتجريد بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسطاء الماليين التي توفر على هذه الأسواق وتتمثل في مخططين.

#### أ - جريمة استغلال معلومات امتيازية:

أ - 1 - تعتبر معلومات جوهرية غير معلنة للكافة التي يقاس بها تلك المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة للورقة المالية إذ لو تم إعلامها ستؤثر بطريقة محددة وجوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة (2).

#### أ - 2 - شروط اعتبار المعلومات امتيازية:

وهناك ثلاثة شروط وتتمثل في:

\* أن تكون المعلومات سرية غير معلنة: يجب أن تكون هذه المعلومات سرية وغير معلنة حتى لو كشفت لبعض الأشخاص تكون سرية بينهم (3).

<sup>1</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 64 - 65.

<sup>2</sup> - بييري ياسين، حاتم مولود، مرجع سابق، ص 60 - 61.

<sup>3</sup> - حمليل نواره، "جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 117.

\* أن تكون المعلومات صحيحة: لا يكف أن تكون المعلومات سرية بل يجب أن تكون صحيحة<sup>(1)</sup>.

\* أن تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار:

يجب أن تكون هذه المعلومات قادرة على تغيير المركز المالية بمجرد إعلانها حيث أنها تؤثر على الأسعار إذ يجب على مسير م.ق.م الحفاظ على سرية المعلومات وهذا يدخل ضمن التزاماته اتجاه المستثمرين<sup>(2)</sup>.

### أ - 3 - أركان جريمة استغلال المعلومات الامتيازية:

\* الركن الشرعي: يعتبر المشرع الجزائري استغلال المعلومة الامتيازية صورة من صور الجرائم التي تقع داخل البورصة الذي نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 04-03 المتعلق بالبورصة<sup>(3)</sup>.

من أجل حماية السوق قام المشرع بحماية المستثمرين خاصة الصغار المدخرين المضاربين المحترفين المتمكنين من فعل أي شيء للحصول على فرص استثمار أفضل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - حمليل نواره، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 181.

<sup>2</sup> - بييري ياسين، حاتم مولود، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> - قانون رقم 04-03 معدل ومتم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بعمليات البورصة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - حمليل نواره، جنحة استغلال المعلومات الامتيازية في البورصة، بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق، مرجع سابق، ص 127.

\* الركن المادي: نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على صفة الجاني بعبارة كل شخص على علم بمعلومات المهنة أو الوظيفة<sup>(1)</sup>، وتقوم مسؤولية مسير م.ق.م إذا تعلق هذه المعلومة بمحتوى ومصدر السندات ووضعيته أو تطور قيمة السندات والسلوك الإجرامي، يتمثل في القيام بعملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بالإنجاز في السوق باستغلال معلومات غير معلنة<sup>(2)</sup>.

\* الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في توفر النية الإجرامية لدى مسير م.ق.م، فبمجرد علمه بتداول القيم المنقولة بناءً على معلومات مجهولة بالنسبة للجمهور كافي لقيام الركن المعنوي<sup>(3)</sup>.

\* العقوبة: نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وتتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 10 سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج، ويمكن رفع المبلغ إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل<sup>(4)</sup>.

## ب - جريمة نشر معلومات خاطئة:

يقصد به الفعل الذي قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المعاقب عليها في القانون<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد القوي ماجدة، أبحاثي نزهة، مرجع سابق، ص 66، 67.

<sup>3</sup> - جابر بن عبود، المسؤولية الجزائية عن الأعمال الغير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014 - 2015، ص 70.

<sup>4</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - عبد القوي ماجدة، أبحاثي نزهة، مرجع سابق، ص 68.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون المعلومات خاطئة وأن تنشر وسط الجمهور، كما يجب أن تكون مؤثرة على الأسعار في السوق<sup>(1)</sup>.

### ب - 1 - أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة:

\* الركن الشرعي: أدرجه المشرع في المادة 19 من قانون رقم 03-04 والتي جاء فيها «... كل شخص قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى من منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار»<sup>(2)</sup>.

\* الركن المادي: يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما:

- أن تكون المعلومات خاطئة: أي هذه المعلومات قد توقع المستثمر في الخطأ فلو عرف حقيقة الأمر لما أقدم عليه يجب أن تكون هذه المعلومات الكاذبة محددة، وتتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.

- أن تنشر هذه المعلومات إلى الجمهور بغض النظر عن الوسيلة<sup>(3)</sup>.

\* الركن المعنوي: يعني في توجه إرادة الجاني إلى الإقدام على الفعل الإجرامي أي أن يتعمد نشر تلك المعلومات مع أنها خاطئة بهدف التأثير على الأسعار في البورصة<sup>(4)</sup>.

\* العقوبة: نص عليها المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة قدرها 30000، ويمكن رفعها لتصل إلى

<sup>1</sup> - بيري ياسين، حاتم مولود، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> - قانون رقم 03-04 يتعلق بعمليات البورصة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> - حمليل نوار، عمليات بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 194، 195.

أربعة أضعاف قيمة الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الجرائم الشائع ارتكابها من طرف مسيري محافظ القيم المنقولة:

وهي جرائم منظمة بموجب نصوص قانونية والتي تتمثل في جريمة إفشاء السر المهني وجريمة ممارسة المهنة دون اعتماد من طرف ل.ت.ع.ب.م.

#### أ - جريمة إفشاء السر المهني:

أ - 1 - الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 « يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة القائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعاونهم المسجلون ومأمورو حساباتهم بالسر المهني، ويعاقبون على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات »<sup>(2)</sup>.

على م.ق.م الحفاظ على شرف المهنة والأمانة الممنوحة له من طرف عملائه، لأن هذا قد يضر بالمستثمرين ويسبب مضاربة في السوق، وفي حالة قيامه بإفشاء السر المهني يتعرض للعقوبات المنصوص عليه في المادة 301 من ق.ع.ج<sup>(3)</sup>.

أ - 2 - الركن المادي: ويقصد بإفشاء الوقائع والمعلومات التي تلقاها للغير غير أن إفشائها قد يسبب ضررا للمستثمرين ويحدث مضاربة وخلل في السوق، وهذه المعلومات تكون سرية إذا كانت دقيقة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 257.

<sup>4</sup> - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مرجع سابق، ص 425.

**أ - 3 - الركن المعنوي:** من الجرائم العمدية نجد إفشاء الأسرار والتي لا تتم إلا إذا حصل الإفشاء على علم وإدراك صحيح للإفشاء أي وجود نية الإضرار، فلا تقوم الجريمة إذ حصل الإفشاء بإهمال وعدم احتياط الفاعل<sup>(1)</sup>.

**أ - 4 - العقوبة:** نصت عليها المادة 301 (معدلة) من ق.ع.ج، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج والعقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من ق.ع.ج، وهي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج<sup>(2)</sup>.

#### **ب - جريمة ممارسة المهنة دون اعتماد:**

تتحقق هذه الجريمة في حالة قيام الوسيط بالتعامل بالأوراق المالية (بيع وشراء الأوراق المالية) دون أن يكون مرخصا لها بذلك من قبل السلطات المختصة<sup>(3)</sup>.

**ب - 1 - الركن الشرعي:** نصت عليه المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على ما يلي: « يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.

ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة<sup>(4)</sup>.

كما نصت المادة 376 من ق.ع.ج. على ما يلي: « كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية مقررات أخرى تتضمن

<sup>1</sup> - عبد القوي ماجدة، أبحاثي نزهة، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر عدد 07، صادر في 16 فيفري 1982.

<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أبحاثي نزهة، مرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

أو تثبت التزاما أو إبراء له تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها بعد مرتكب الجريمة خيانة الأمانة...»<sup>(1)</sup>.

## ب - 2 - الركن المادي:

- ممارسة مهنة الوساطة دون اعتماد من ل.ت.ع.ب.م.
- إبرام صفقة تخص القيم المنقولة دون اللجوء إلى الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة ويعاقب بجريمة خيانة الأمانة<sup>(2)</sup>.
- التوسط بعد سحب الترخيص فمن واجبات اللجنة العمل على تنظيم سير ومراقبة المتدخلين في السوق وخاصة الوسطاء الماليين.

## ب - 3 - الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو جريمة عمدية تقوم على نية الوسطاء الماليين إذ يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره المتمثلين في العلم والإرادة، إذ يجب إثبات أن الوسطاء على علم بأنهم غير مرخصين مع ذلك نتيجة إرادتهم إلى إبرام الصفقة والتوسط فيها<sup>(3)</sup>.

## ب - 4 - العقوبة:

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - العمري صالح، مرجع سابق، ص 293.

<sup>3</sup> - عبد القوي ماجدة، أوبختي نزهة، مرجع سابق، ص 74.

نصت عليها المادة 376 من ق.ع. ج « ... يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 د ج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقه أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ».

كما نصت المادة 378 من ق.ع. ج « يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة... من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني... »<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### انقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

يمكن لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة أن ينقضي إما لأسباب مباشرة كانتهاء المدة المحددة له أو بالفسخ كما قد ينقضي بالعزل أو التنحي (الفرع الأول) ويمكن أن ينقضي أيضا لأسباب غير مباشرة منها زوال الاعتبار الشخصي أو الشخصية المعنوية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الأسباب المباشرة لانقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة

تنقسم بدورها الاسباب المباشرة لانقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة الى عدة اسباب منها انقضاء المدة المتفق عليها بين الطرفين (1) و منها بالفسخ الاتفاقي (2) و كذا بالفسخ القضائي (3) او لاستحالة التنفيذ (4)

### 1 - انقضاء عقد ت.م.ق.م بانقضاء المدة المتفق عليها بين الطرفين:

ينقضي العقد بحلول الأجل المحدد له بين الطرفين كما نصت عليه المادة 586 ق.م.ج « تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة... »<sup>(1)</sup>.  
فمن خلال هذه المادة يتضح أن انقضاء الوكالة يكون بإتمام العمل الموكل إلى الوكيل قبل انقضاء الأجل المعين كما قد ينقضي بانتهاء الأجل المحدد للوكالة.

كما أن عقد ت.م.ق.م. يتحدد ضمناً لغرض تحقيق مصلحة العميل من خلال ضمان الاستمرارية والاستقرار، كما قد يستمر المسير في تسيير م.ق.م دون إبرام اتفاقية جديدة مع العميل ولو أن ذلك يؤدي إلى مسؤوليته المهنية.

### 2 - انقضاء عقد ت.م.ق.م بالفسخ الاتفاقي:

يتمثل في فسخ العقد بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها بين الطرفين دون اللجوء إلى حكم قضائي فبانقضاء الأجل يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون هذا ما نصت عليه المادة 120 ق.م.ج<sup>(2)</sup>.

### 3 - انقضاء عقد ت.م.ق.م بالفسخ القضائي:

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 167 - 168.

يمكن الشريك بطلب إنهاء الشراكة من المحكمة لعدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد، بالإضافة إلى عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد، وهذا ما نص عليه ق م ج حيث نص على أنه يجوز لأحد الشركاء طلب حل الشراكة بحكم قضائي لعدم وفاء الشريك بما تعهد به وبأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء<sup>(1)</sup>.

#### 4 - انقضاء عقد ت.م.ق.م لاستحالة التنفيذ:

المادة 121 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه « في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون »<sup>(2)</sup>.

فانطلاقاً من نص المادة فعقد ت.م.ق.م ينقضي بحكم القانون في حالة استحالة وفاء أحد الطرفين بالتزامات ثم تنقض التزامات الطرف الآخر ويفسخ العقد ويعود كلا المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

### الفرع الثاني

#### الأسباب غير المباشرة لانقضاء عقد ت.م.ق.م

تنقسم الأسباب الغير المباشرة لانقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة الى نوعين منها ما يتعلق بزوال الاعتبار الشخصي في العقد (1) و منها ما يتعلق بالشخصية المعنوية لاطرافه

#### 1 - الانقضاء بسبب زوال الاعتبار الشخصي:

<sup>1</sup> - العشي آسيا، درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يهتم عقد ت.م.ق.م بالاعتبار الشخصي الذي لولا توفره لما تم إبرام العقد لذلك فإن زوال الاعتبار الشخصي يؤدي إلى انقضاء العقد<sup>(1)</sup>.

#### أ - زوال الاعتبار الشخصي بوفاء العميل:

باعتبار عقد ت.م.ق.م عقد وكالة والتي تقوم على الاعتبار الشخصي فعند وفاة الشخص ينقضي العقد تلقائياً، وهذا طبقاً لنص المادة 586 ق.م.ج والتي تنص على أسباب انتهاء الوكالة، والتي من بينها موت الموكل أو الوكيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية<sup>(2)</sup>.

#### ب - زوال الاعتبار الشخصي لنقص أو فقدان الأهلية:

يمكن انقضاء العقد إذا طرأ على المسير أو المستثمر ما ينقص من أهليته أو يعدمها، مما يؤدي إلى انقضاء العقد كأن يصاب بالجنون، العته، السفه أو صدور حكم قضائي بالحجر عليه في حالة عدم علم مسير محفظة القيم المنقولة بفقدان المستثمر لأهليته يستمر تنفيذ العقد وإنتاج الآثار القانونية في مواجهته<sup>(3)</sup>.

#### ج - فقدان المسير لصفة الوسيط في عمليات البورصة:

في حالة عدم إيفاء الوسيط بالشروط التي على أساسها منح له الاعتماد يتم سحب الاعتماد الممنوح له، وهذا طبقاً لنص المادة 17 من نظام لجنة ت.ع.ب.و.م<sup>(4)</sup>.

وفي حالة سحب الاعتماد لا يجوز للمسير الاستمرار في تنفيذ عقد ت.م.ق.م.

#### د - زوال الاعتبار الشخصي بسبب الإفلاس:

<sup>1</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 172 - 173.

<sup>4</sup> - نظام ل.ت.ع.ب.و.م رقم 15-01 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء سالف الذكر

تتص المادة 244 من ق.م.ج. على: « يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما داما في حالة الإفلاس... »<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة يتضح أنه من بين اسباب انقضاء عقد ت م ق م صدور حكم بشهر الإفلاس تغل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، وبالتالي فإن شهر إفلاس الموكل يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله وبذلك تغل يده عن إدارة أموال وكيله.

## 2 - انقضاء عقد ت. م. ق. م لزوال الشخصية المعنوية.

### أ - زوال الشخصية المعنوية بالحل:

تنقضي الشركة إما بانقضاء الأجل المحدد لها في العقد التأسيسي أو باجتماع الشركاء على حلها وذلك بعد اتفاقهم على انقضائها قبل حلول الأجل المحدد للانقضاء<sup>(2)</sup>.

### ب - زوال الشخصية المعنوية بالإدماج:

نصت المادة 160 نظام ل.ت.ع.ب.و.م « أنه في حالة إدماج الوسطاء وعمليات البورصة أو امتصاص وسيط في عمليات البورصة آخر يلغي اعتماد هذا الأخير بمجرد تنفيذ الشكليات القانونية وتحفظ فوائد زبائن الوسيط في عمليات البورصة الممتص على أي حال ».

وعليه بمجرد اندماج الوسيط مسير محفظة ت. م. مع وسيط وآخر في عمليات البورصة يفقد شخصيته المعنوية بسبب إلغاء اعتماده دون اشتراط أية مدة انتقالية بين الإدماج وإلغاء الاعتماد<sup>(1)</sup>، وهذا حسب المادة 160 من النظام رقم 01-15، سالف الذكر.

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 176.

من خلال نص المادة يتضح أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيه، وبالتالي فإن شهر إفلاس الموكل يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله وبذلك تغل يده على إدارة أموال وكيله، وهذا ما يؤدي إلى انقضاء عقد ت. م. ق. م.

## 2 - انقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة لزوال الشخصية المعنوية:

### أ - زوال الشخصية المعنوية بالحل:

تتقضي الشركة بانقضاء الأجل المحدد لها في العقد التأسيسي كما يمكن أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها وذلك بعد اتفاقهم على انقضائها قبل حلول الأجل المحدد للانقضاء<sup>(2)</sup>.

### ب - زوال الشخصية المعنوية بالإدماج:

نصت المادة 16 من نظام م. ل. ت. ع. ب. و. م أنه: « في حالة إدماج الوسطاء في عمليات البورصة أو وسيط في عمليات آخر يلغي اعتماد هذا الأخير بمجرد تنفيذ الشكليات القانونية وتحفظ فوائد زبائن الوسيط في عمليات البورصة الممتص على أي حال وعليه فبمجرد اندماج الوسيط مسير محفظة القيم المنقولة مع وسيط آخر في عمليات البورصة، يفقد شخصيته المعنوية بسبب إلغاء اعتماده دون اشتراط أية مدة انتقالية بين الإدماج والإلغاء والاعتماد<sup>(3)</sup> ».

## 3 - انقضاء مدة الشركة أو تحقق الغاية من إنشاء الشركة:

<sup>1</sup> - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حاتم مولود، مرجع سابق، ص 176 - 177.

<sup>3</sup> - نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها رقم 01-15، مرجع سابق.

---

تتقضي الشركة بانقضاء الميعاد لها في عقدها التأسيسي وفي حالته عدم وجود هذا الاتفاق تطبق أحكام القواعد العامة بالرجوع إلى القواعد التجارية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص .

---

يعتبر عقد تسيير محفظة القيم المنقولة اتفاق مكتوب بين مالك القيم المنقولة مع الوسيط المرخص له بممارسة نشاط تسيير محافظ القيم المنقولة لحساب الغير، وهذا حسب النموذج المحدد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في النظام رقم 05-97، ويعتبر النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة مزيجا متجانسا من الأحكام القانونية المستمدة من القواعد المهنية لوسطاء البورصة والقانون العام، وكذا قواعد القانون الخاص.

فالتسيير الذي تكون محله محفظة القيم المنقولة هو مجموعة من التصرفات القانونية والأعمال المالية المتخذة من طرف مسير المحفظة تنفيذا لتعليمات العميل أو بمبادرة منه من أجل الوصول لأفضل القرارات التي من شأنها تنمية محفظة القيم المنقولة.

ولكي يقوم العميل باستثمار أمواله في مجال القيم المنقولة يجب أولا اختيار الوسيط المالي المناسب، والذي يستطيع العميل من خلاله الاستثمار في مجموعة من الأوراق المالية المختلفة، ومن خلاله أيضا يستطيع إصدار أوامره المختلفة إما بالبيع أو الشراء، بحيث يستطيع التحكم في الاستثمارات كيف يشاء، ويتمثل المهام الأساسي للوسيط المالي في تقديم النصح والمشورة لمساعدة المتعاملين في السوق وتنفيذ مختلف أوامرهم، وكذلك تسيير المحافظ المالية لحساب عملائه.

ويجب أن تتوفر في الوسيط المالي مجموعة من الخصائص والإمكانات المناسبة التي تؤهله للقيام بالأعمال الموكلة إليه بطريقة مناسبة، وحتى يقوم الوسيط بدوره في سوق الأوراق المالية، تقوم الهيئات المنظمة لهذه السوق بوضع شروط خاصة بالوسطاء لمزاولة مهنتهم داخل السوق ويقوم الوسيط في إطار عقد تسيير محفظة القيم المنقولة بكافة الأعمال والتصرفات التي بموجبها يتحقق التسيير الحسن للمحفظة.

تعتبر العلاقة التي يرتبط بها الوسيط علاقة عقدية تنفرع إلى علاقة عقدية خاضعة للاتفاق بين الوسيط وزبونه، إلى جانب علاقة عقدية أخرى تربط الوسيط بأعوانه، وهم المفاوضون المؤهلون، وهذه العلاقة تحكمها قواعد مهنية.

يخضع المسير عند ممارسته لمهامه إلى رقابة تمارسها ل.ت.ع.ب.و.م.و. تتجلى هذه الرقابة في فحص مدى توفر الشروط المطلوبة لممارسة مهنة الوساطة والشروط الواجب توفرها فيه للترخيص له لممارسته نشاط تسيير محفظة القي المنقولة لحساب الغير. بمجرد انعقاد عقد تسيير محفظة القيم المنقولة يقع على طرفيه واجب تنفيذه من خلال الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، فيلتزم المسير للمحفظة بتنفيذ التزاماته التي يفرضها القانون في ذمته والتزاماتها التعاقدية باحترام أحكام العقد والتخلي بالأمانة في تنفيذه والقيام ببذل العناية اللازمة التي تسمح بتحقيق أحسن النتائج الممكنة في تسيير محفظة زبونه، مع التزام الوسيط المسير بتقديم الحساب عندما يلزم ذلك.

أقر المشرع جزاءً مدنياً وجزائياً قد يتعرض له الوسيط، إذ يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير من جزاء أخطائه، وقد تكون المسؤولية جزائية، إذا شكّل سلوكه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، فتقرر ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة نفسها، وكذا العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ونسنتج من كل ما سبق أن عقد ت.م.ق.م من العقود التي لقيت استحساناً ورواجاً كبيراً لدى جمهور المدخرين لما يوفره من ضمانات اقتصادية، بالإضافة لما يوفره من امتيازات مالية لمالكها وأخرى قانونية، إلى جانب قواعد قانونية مهنية تجسد الطابع المهني للعقد والمستمدة من الطبيعة القانونية للوسيط في عمليات البورصة.

## أولاً - باللغة العربية:

### أ - الكتاب:

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

### ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### - الرسائل الجامعية:

1. أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بن أعمر بن حاسين، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 - 2013.
3. حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
4. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

## - المذكرات الجامعية:

1. بن زريق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013 - 2014.
2. بوزيد سارة، إدارة محفظة الأوراق المالية على مستوى البنك التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006 - 2007.
3. حمليل نورة، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
4. هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2001 - 2002.
5. إدير سوعاد، ملاوي جهيدة، تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 - 2013.
6. 1. أيت سعيد سهام، السمسرة والوكالة بالعمولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
7. بييري ياسين، حاتم مولود، مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.

- 
8. جابر بن عبود، المسؤولية الجزائرية عن الأعمال الغير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 – 2015.
9. حسام الدين سماعيل، عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 – 2015.
10. دهانة بشير، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة لخضر، الوادي، 2016 – 2017.
11. زيعية رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
12. عبد القوي ماجدة، أويختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018 – 2019.
13. عومار الشريف فرحي، عقد السمسرة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 – 2015.
14. عيساني نبيلة، أيت منصور دليلة، عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 – 2017.

15. العيشي آسيا، درقيني يمينة، المركز القانون للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017.

16. ملاطي جمالي، بن يحي هلال، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 - 2018.

17. يحيوي جمال، صالح حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 - 2016.

#### ج - المقالات:

1. بلجراف سلمية، "طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، د.س.ن، ص ص 242-260 .

2. حمليل نواره، "جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون \* والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 158-169 .

3. العمري صالحه، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، جامعة بسكرة، نوفمبر 2015، ص ص 276-296.

4. مروان محمد أبو فضة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009، جامعة القدس المفتوحة، الضفة الغربية، فلسطين، ص ص .

#### د - النصوص القانونية:

#### - النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر عدد 07، صادر في 16 فيفري 1982.
2. الامر 05-10 مؤرخ في 20 جواب 2005 ، يعدل و يتم رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون المدني ، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل و يتم الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون التجاري ، ج ر عدد 101، صادر في 30 ديسمبر 2015.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

#### - النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.

#### - الأنظمة:

1. نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها رقم 97-05 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق باتفاقيات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

- 
2. نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها رقم 03-03 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأس مال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
3. نظام ل.ت.ع.ب.و.م رقم 01-15 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

	مقدمة.....
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>ماهية عقد تسيير محفظة القيم المنقولة</b>
04	المبحث الأول: مفهوم عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
04	المطلب الأول: المقصود بعقد تسيير محفظة القيم المنقولة وخصائصه.....
04	الفرع الأول: تعريف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
04	أولاً: العقد.....
05	ثانياً: التسيير.....
06	ثالثاً: تعريف محفظة القيم المنقولة.....
07	الفرع الثاني: خصائص عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
07	أولاً: عقد رضائي.....
08	ثانياً: عقد مساومة.....
08	ثالثاً: عقد معاوضة.....
09	رابعاً: عقد احتمالي.....
09	خامساً: عقد تجاري.....
10	سادساً: عقد قائم على الاعتبار الشخصي.....

11	سابعاً: عقد ملزم للجانبين.....
11	المطلب الثاني: ازدواجية الطبيعة: عقد تسيير محفظة القيم المنقولة القانونية...
11	الفرع الأول: عقد إدارة محفظة القيم المنقولة عقد وكالة.....
12	أولاً: استبعاد عقد السمسرة من تكييف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
13	ثانياً: مكانة الوكالة في عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
16	الفرع الثاني: عقد تسيير محفظة القيم المنقولة عقد مقاوله.....
16	أولاً: القواعد العامة لعقد المقاوله.....
17	ثانياً: تطبيق أحكام المقاوله على ع. ت.م.ق.م.....
18	<b>المبحث الثاني: إبرام عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....</b>
18	المطلب الأول: أطراف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة في القانون الجزائري...
18	الفرع الأول: الوسيط.....
19	أولاً: تعريف الوسيط.....
19	ثانياً: أنواع الوسيط.....
20	ثالثاً: كيفية التحاق الوسيط بمهنة الوساطة.....
22	رابعاً: نشاط الوسيط المالي في البورصة.....
23	الفرع الثاني: العميل (المستثمر).....
23	أولاً: تعريف المستثمر.....
23	ثانياً: أنواع المستثمرين.....
24	المطلب الثاني: أركان عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....

25	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.....
25	أولاً: التراضي.....
25	ثانياً: المحل والسبب.....
26	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....
27	أولاً: الشركات التجارية المتخصصة.....
28	ثانياً: القيم المنقولة.....
30	<b>الفصل الثاني</b>
30	<b>آثار عقد تسيير محفظة القيم المنقولة</b>
31	<b>المبحث الأول: حقوق والتزامات أطراف عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....</b>
31	المطلب الأول: حقوق والتزامات مسير محفظة القيم المنقولة.....
31	الفرع الأول: حقوق مسير محفظة القيم المنقولة.....
31	أولاً: الحق في ضمانات التنفيذ.....
33	ثانياً: الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق* في العمولة.....
34	الفرع الثاني: التزامات مسير م ق م.....
34	أولاً: التزامات المسير اتجاه ل.ت.ع.ب.و.م.....
35	ثانياً: التزامات المسير اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....

37	ثالثا: التزامات المسير اتجاه الزبون.....
38	المطلب الثاني: حقوق والتزامات المستثمر في القيم المنقولة.....
38	الفرع الأول: حقوق المستثمر في القيم المنقولة.....
39	أولا: حق المستثمر في الحصول على الأسهم التي طلب الاكتتاب بها.....
39	ثانيا: حق المستثمر في الرقابة على إجراءات وأعمال تأسيس.....
39	ثالثا: الحق في ضمان إعلام ملائم.....
40	الفرع الثاني: التزامات المستثمر في القيم المنقولة.....
40	أولا: التصريح بتجاوز حدود المساهمة.....
41	ثانيا: التصريح ببعض الشروط.....
42	<b>المبحث الثاني: مسؤولية مسير محفظة القيم المنقولة و انقضاء العقد.....</b>
42	المطلب الأول: مسؤولية مسير القيم المنقولة.....
42	الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....
43	أولا: المسؤولية العقدية.....
44	ثانيا: المسؤولية التقصيرية.....
45	ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية.....
46	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية ل.م.م.ق.م.م.....
47	أولا: الجرائم الماسة بحسن السوق وشفافيته.....

50	ثانيا: الجرائم الشائع ارتكابها من طرف مسيري محافظ القيم المنقولة.....
52	المطلب الثاني: انقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
52	الفرع الأول: الأسباب المباشرة لانقضاء عقد تسيير محفظة القيم المنقولة.....
54	الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة لانقضاء عقد ت.م.ق.م.....
57	خاتمة.....
59	قائمة المراجع.....
66	فهرس.....

---

---

## ملخص المذكرة باللغة العربية:

يوفر عقد تسيير محفظة القيم المنقولة امتيازات مالية لمالكها و أخرى قانونية تكرسها القواعد القانونية المستمدة من القانون المدني و القانون التجاري و قواعد القانون الخاص و كذا قواعد قانونية مهنية بصفة عامة و المستمدة خاصة من الطبيعة القانونية للوسيط في عملية البورصة الذي يخضع في اعتماده إلى انقضائه او شطبه بقواعد مهنية تختلف عن مجال القانون الخاص.

### **Le résumé du mémoire en français**

Le contrat de gestion du portefeuille confère des privilèges financiers et juridiques à son propriétaire qui sont inscrits dans des règles juridiques issues du droit civil, du droit commercial, des règles du droit privé ainsi que les règles juridiques professionnelles en général qui découlent notamment de la nature juridique de l'intermédiaire en bourse dont l'agrément est subordonné à son expiration ou à son abandon les règles professionnelles diffèrent du domaine du droit privé .